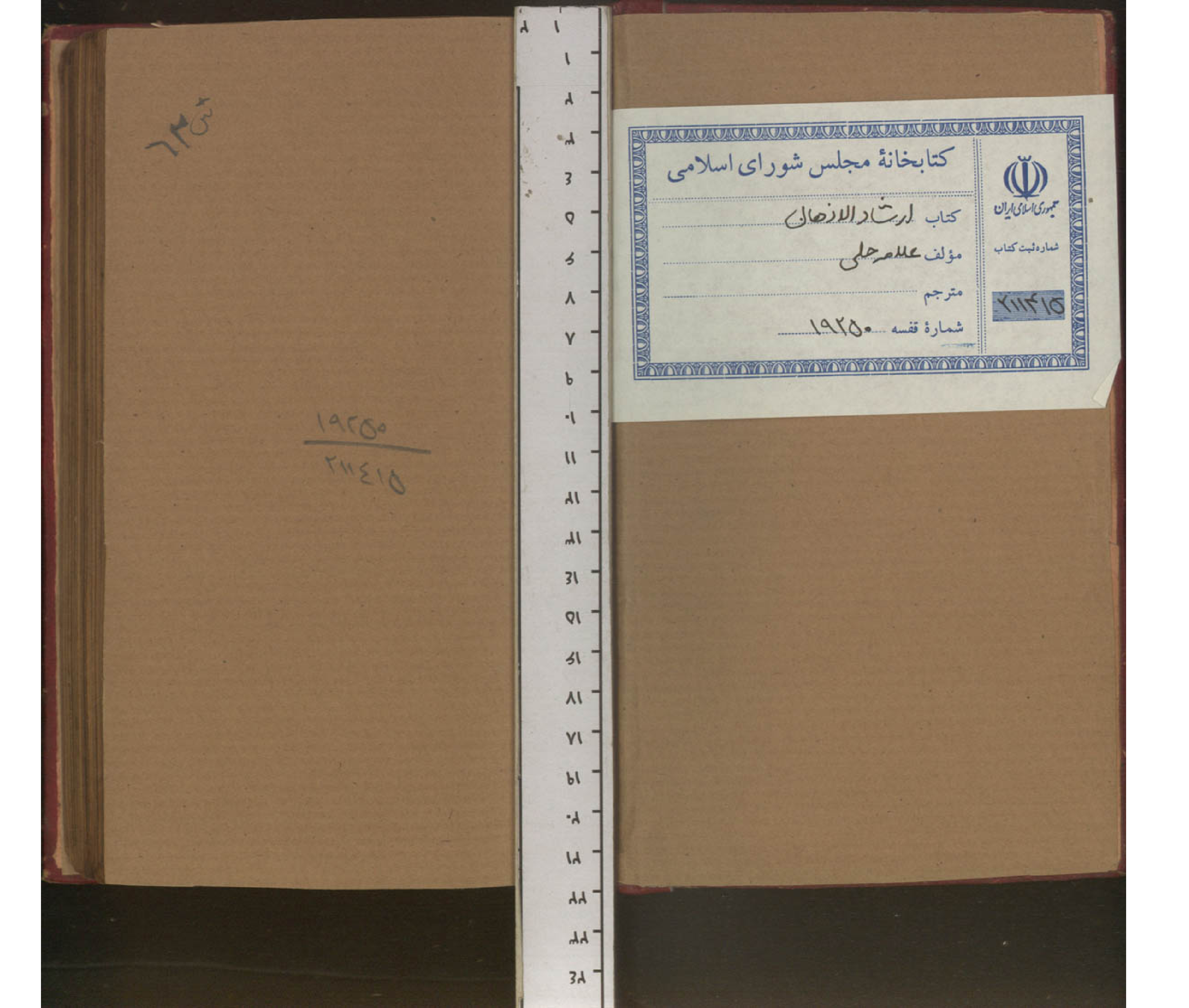
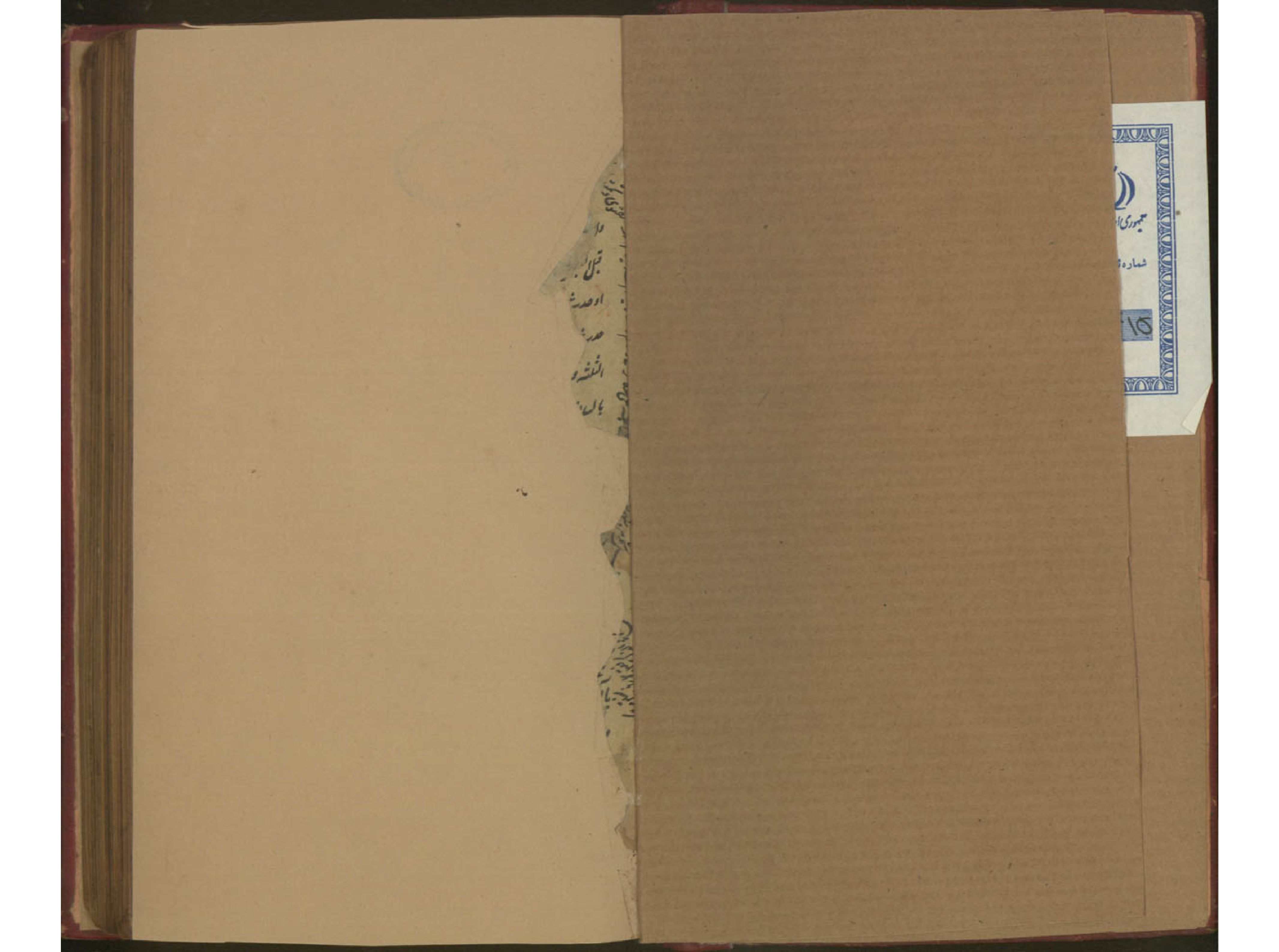


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ارشاد الاذهان
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۵۰
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۴۱۵
۱۹۲۵۰
۲۱۱۴۱۵





والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش وبيع علمه يجوز تعيانيته مع زيادة تقابل
الغش وبعدمها يحيطها يباع بالآخر ولو جهلا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع
بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه ولا لزم لم يمكن بيع بالأقل ومع التساوي
بهما وان علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه و
المراكب المحلاة والسيف ... الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة
او الاتهاب ولو كان ... المشتري بهما وبغيرهما او بالعكس صح وان لم
يتقابضا ولو زاد او الثمن ... الحادثة به فهو للبائع والا للمشتري ورد
... تم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق
... لازم وتراب الصياغة يباع بالنقدين
... ربا بهما به وان الاثمان تتعين بالتعيين فلو
... من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا كتانا
... بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال
... شيء وليس له رد المعيب وحده و
... فله الابدال قبل التفرق وبعده
... ساك بغير ارش و البدل وان تفرقا
... بجالته الغش اذا كانت معلومة العرف
... العرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يعوضه

ولو كان منه معيب ... الابدال ...

شيئا واشترطا ان ينقده بارض اخرى **المقصد الثالث** في انواع البيع وفيه ثلثة **الاول**

في العقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرطا اجلا لزم

ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين لاجلين او لا اجل ثمن وحالا بدونه

ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او نقص حالا او مؤجلا

ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح [illegible] او ان كان بالجنس صح مع

المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت [illegible] قبل الاجل ولا قبضه

ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى [illegible] عند الحاكم تخير البايع وكذا

كل حق حال او مؤجل قد حل فامتنع صاحبه [illegible]

بازيد من ثمنه او نقص مع علمهما [illegible]

تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني** [illegible]

وهي ثمانية الايجاب كبعت او ملكت [illegible]

لجهالة الامر من كل وجه بل من الوجه الذي [illegible]

قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض [illegible]

بالكيل والوزن المعلومين لم يصح [illegible]

كان معينا وتقدير الثمن كك ولا [illegible]

فيه اذرعا ولا يجوز في القصب [illegible]

عددا مع اختلاف قدره ولا يجوز جزافا [illegible]

[illegible] وتقدير المبيع [illegible] البيع ولم [illegible]

فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز ولغلبة وجوده وقت الحلول فلو لم يشترط

اجل لغوا كره او توجد فيه وعدم استناده لا تعيين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة

او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف

من نعجات بعينها لم يصح **المبحث الثانية** في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق

عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى

وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب

والثياب والثمار والادوية [illegible] واللبون ويجزم ما من شاتها وحامل وذوات ولد ولا

يحتمل [illegible] اللالي والعقار والارضين ولو قال الى ربيع

حمل على الاول [illegible] او الى شهر كذا حمل على اوله وليس ذكر موضع

التسليم شرطا [illegible] عند العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز

بيعه [illegible] اقل من قيمته وقدر البيع ولو دفع اجود وجب

[illegible] الجنس اشترط التراضي ولو وجد به عيبا رده

[illegible] من غير الجنس بطل العقد وان كان منه

[illegible] يقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم

[illegible] اشتراط سائغ مع السلف **المطلب الثالث**

[illegible] قدرا ونقدا فيها وقدر الربح والوضيعة

[illegible] او يقوم علينا بكذا او هو علي بكذا او عمل فيه كذا

ما له كذا او بعت منه بكذا وادخل فيه باجرة جاز تقوم علي بكذا او يسقط ... من راس المال

لاجرة البحارية ولا ما يحط عنه البايع وثمرة الشجرة ولو فدا جناية لم يحط ... ولو اشترى ...

لم يجز بيعه مرابحة ... قوم الان يخير بالحال وكذا ... لو قوم عليه ...

ان اشترى ... بزيادة او نقيصة ... وتجرة قبل القبض ... المكيل والموزون

ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز بيع ... فقدا ...

ثم اشتراه بانه ... بالزيادة ولو بان ... تخير المشتري بين ...

... رد والتقبيل ... في الشراء ... فيقول ... على كذا ...

كذا وكذا ... راس المال فيقول ... [illegible]

... [illegible] ... تخير المشتري [illegible]

بانه وربح كل عشرة ... [illegible]

العشرة درهم فالثمن ... [illegible]

والتولية البيع براس المال فاذا قال ... [illegible]

لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقصد [illegible]

الاول في الخيار وهو ستة فصول الاول في خ[illegible]

... البيع خاصة ما لم نعتبره اختيارا ... [illegible]

سقط خياره خاصة وخيار الحيوان ... [illegible]

مبين العقد من اي شرطاه اولا ولو شرطا ... [illegible]

المشتري سقط خيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او

اجنبيا او لاحدهما بعده ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز

اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت

للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير

فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير

البايع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها

على راي والخيار فيما يفسد ليومه الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية

ثابت لمن اشترى ... موصوفا او غائبا بعد مشاهدته فان خرج على الوصف

او العهد فلا فسخ ... [illegible] ... البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب

سيأتي بابه الفصل ال[illegible] ... كام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح و

الوقف والابراء و... [illegible] ... ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط

خياره خاصة ولو ... [illegible] ... احدهما باذن الآخر سقط خيارهما والخيار يورث

ويقوم الولي مقا[م] ... [illegible] ... المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء

للمشتري ... [illegible] ... من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري

... [illegible] ... ان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو

... [illegible] ... قبل العقد ويجب في بيع خياره الرؤية ذكر

... [illegible] ... احدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف

تخيّر المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر
اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخيّر
في فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي
ولو شرط المشتري وصفاً لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيباً كالجعودة في الشعر
واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخيّر المشتري بين
الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو
تبرّء البائع في العقد اجمالاً او تفصيلاً او علم المشتري به او اسقط خياره سقط
الارش والرد ولو تصرّف سقط الرد دون الارش [illegible] التصرف قبل العلم به او
بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد [illegible] الرد ابيع في الاكثر
[illegible] خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش [illegible] دون المعيب خاصة وكذا
لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف [illegible] ن على الارش او الرد
ولا الرد بالعيب السابق لو تبرّء افسخه على [illegible] اسقاط سواء كان
عزيمة حاضراً او غائباً ولو ادعى البائع البر [illegible] المشتري مع اليمين
وعدم البينة وشهادة الحال وترد الامة الحامل [illegible] قيمتها و
الشاة المصراة مع اللبن او شربه التخفي [illegible] التصر
ثلثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والنا [illegible] لو
صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخ [illegible]

[illegible] سنة تشهد من شأنها الحيض واشتغال البزر وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير
في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوباً لكن يثبت بها
الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص
الحادثة ما بين العقد وسنة كما انه يرد مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة
المطلب الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع فانما يثبت في بيع احد المتساويين
جنساً بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والارز والتمر ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات
العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس و
السمن والمخيض والكليب واحد وحنطة كل جنس وردية واحد وثمرة النخل جنس وكذا
الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي [illegible]
الانسية والحنطة والشعير هنا جنس [illegible] والالبان مختلفة كاللحمان والشيء [illegible] واحد
كالزبد والسمن [illegible] منه والخل تابعة لاصولها ولا يجوز بيع احد
المتجانسين بالآخر [illegible] تقدر بين منها ولا قفيز حنطة بقفيز
منها [illegible] ف الجنس نقداً او نسيئة وان وكلا ثبت
انه مكيل او [illegible] بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان
[illegible] الوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة
[illegible] وقيل يثبت الربا في العدد ولا يكون [illegible]

الرطب بالتمر متفاوتا ولا عنب وبالا نه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري باليابس

والعنب بالزبيب وبسول الحنطة بالبسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي وبيع قفيز

حنطة بقفيز دقيق في احدهما عقد التبن او يسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار

او دينارين او دينار او مد تمر ودرهم بمدين او درهمين وكذا ما شابهه ...

مبادلة من الزائد والمتبوع بسبب الزيادة ولا ربا بين الوالد والولد ولا بين

والعبد المختص به ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم

والذمي على رأي **المطلب الرابع** فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة الاول

الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجرة والزرع والبذر الكامن

ويتخير المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري

البذر ولو تعذر انتفاعه به تدخل الاجارة المدفونة فيها دون ... وعلى البائع

النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل والاخيار للمشتري بترك البائع ... الثاني

العذر بها ... البستان ويدخل فيه الا ... بناء ... الاشكال ...

في القرية والديكة مع الشجر دون المزارع ... ينبذ فيه الارض و

الحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان ... والثوابت

وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب ... المعلقة و

الاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج ... بول

وما غلق عليه ... والمنقولات الا ... ليد

ولا يتناول ماله ... انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة العورة اشكال

الثانية الشجرة ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا

يستحق الغرس بل يستحق منفعة لا بقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو

انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فهي للناقل ولو

ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع

والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدم مصلحة المشتري **الثالثة**

الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف

باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض ولكل

منهما بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **المطلب الخامس** في التسليم يجب على المتبايعين

دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاجيل احدهما وجب

على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل

الكيل وفي نحو الارض ... مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا ان نقصت

قيمته بحدث فيه ... قبض المشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن

ولو باع ... الاخر فيه بطل الاول دون الثاني فيلزم بائعه

والمثل او ... ره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الفسخ والشركة و

والغنم ... مع الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ

... خير بين الرد والاخذ بالارش على رأي و

تسليم المبيع موقوفا ان اعتق البائع فان استفاده برقبته والا تخير المشتري بين الصبر
بغير اجرة والفسخ ولو تعذر البائع لزمه الاجرة وكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ولم
لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح
ويبيع الثمن نوبا الا ما واحد طرفيه القبض وان تلف المشتري قبض منه وان اتلاف الاجنبي لم
ينفسخ وكذا الوجه في اتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما **تكملة متفرقة** لا يجوز
بيع الصبرة مجهولة ولا جزء منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز
صح ولو باعه جزءا من المشاهدة غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب
ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من
هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة
ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة
من الثمن على راي ولو زاد وتساوى الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد او اختلف
تخير البائع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع [illegible] بين كبيع واجارة ونكاح
وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجـ[illegible] ان ادى المشتري
ولا جنبيه فان شرط الكيل والوزن لزم قوله [illegible]
السلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب [illegible]
ولو طالبه بسوم موضع القرض لم يجبر ولو كان [illegible]
تعذرت القيمة عند المطالبة في بلد [illegible]

فان غبن فان نشا [illegible] بطل [illegible] ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف
وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البائع
على الدرك او ضمين او قال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال
بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل [illegible] او قال
فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع
على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو باع
او اشترى فاجرة المبيع على امره واجرة المشتري على امره والدلال امين والقول قوله
في عدم التفريط والقيمة معه **المطلب السادس** في الشفعة وفيه فصول **الفصل الاول**
في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية
الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة [illegible]
الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال
الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد
عوضا او لا **الثالث** [illegible] يحتمل كالارضين والبساتين والدور [illegible]
فيما ينقل كالا[illegible] تثبت في النخل والشجر والبناء تبعا ولا في الثمرة
[illegible] وان كانت [illegible] ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا [illegible]
قسمة كا[illegible] طرق الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر

ومالا يتغير صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة **الخامس** ان يكون البائع شريكا بالجزء المشاع فلو
قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة **السادس**
قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره فيها بطلت ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر
وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع** المطالبة على الفور فلو اخل بها
مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها كعدم التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او
لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس بحق يقدر معه عجزه لا بدونه والمجنون
والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور
والوكالة كان له الاخذ ولا تبطل لو اخل ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تخفيف الصلوة
في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها **الثامن** اسلام الشفيع
ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبائع وتثبت
للمسلم والكافر على الكافر **الفصل الثالث** في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل
على خيار البائع بعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او يترك ويأخذ
بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن [illegible]
ولا يلزم غيره من دلالة وشبهها وزيادة [illegible]
اخذه الشفيع بالمسمى فلو ضم المشتري [illegible]
فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة [illegible]

لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري ولغيره شاء اخذ من الثاني او الشفيع يأخذ من المشتري والدرك
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب
اخذه الشفيع بالجميع او ترك ولا نقص من الثمن ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو
غرس او بنى فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش
والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او واحدا منهما
ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بالارش اخذ
السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقط اخذ الشفيع بالجميع ويكفي قوله اخذت او
تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضاء المشتري
بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا ولو ترك الى ان يعلم
كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بالمؤجل
فان لم يكن مليا الزم كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع بالشقص بالزرع فله تاخير الاخذ الى
الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه
عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين
من فوات العيب [illegible] بقيمة الشقص ولو رجع البائع بالارش لم يرجع
على الشفيع [illegible] باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة [illegible]
لشريك [illegible] اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع يمينه
ولو اختلف [illegible] مع يمينه ويأخذ الشفيع بادعاء المشتري على

ناي و التحول قبل الحكم الشفعة او ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا ثبت وتحالفا وتستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يبع على

راى و بالنزول قبل البيع على راى ولو شهدا بأنه ملك او اذن في الابتياع او رضى

بالدرك او توكل فيه الابطال نظر و الاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة ولا يشترط

المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذه

والا المثل او القيمة **كتاب الدين** وفيه مقاصد **المقصد الاول**

يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة

والايجاب اقرضتك او ما ادّاه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت

شبهه ولو شرط النفع حرم حتى لو شرطا الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع

بالزيادة جاز وكل ما يضبط بما يرفع الجهالة جاز اقراضه وما لا يضبط يصح اقراضه فان كان

ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين ولو كانت

موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تأجيل الحال الا ان يشترط في لازم

نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات سلّمه

لوارثه او من يعول عليه ولو جهل ... المال ... ويجوز اخذه

ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا ... الدين باقي منه

وجب على المديون دفع ما عليه على ساكنه ... ان اخره ... ان اخذه

ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره ... من غيرهم

وكذا قبله على الامر

ولا يشترط الاقباض وان كان مخالفا اشترط التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء

غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الدين المؤجل بموت المديون لا المالك

والدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن

لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راى ويستوي غرماؤه وغرماء

المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف

المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يستسعى العبد المأذون والاطلاق

ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذه اقتراضا

ملكه فيتخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع **المقصد الثاني** في الرهن وفيه

مطلبان **المطلب الاول** عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول

كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الارضاء مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راى

وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها فلا

ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا

الطير في الهواء ولا الوقف ويصح رهن المدبر ويبطل التدبير ويصح رهن ملكه لو ضمه

الى ملك غيره ويقف ... اجازته ويصح رهن عبد المسلم والمصحف عند الذمي

اذا وضعا على ... فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح على دين

ثابت في ... وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على

مال الكتابة ... ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة

التعلقة بعين الرجل كجذبته وتنفسخ بعين المطلق وان كمل الرهن على دين رهنا على آخر

ويشترط للتعاقدين جواز التصرف وللولي لطفل الرهن وقبوله بحاجة لمصلحة دون

ملاء او [illegible] الاصح للغبطة او الحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذرا قرض من النقود يجد

للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فان مات بطلت

الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة لوارثه والاصح اشتراطه

العدل الثمن او الاجر [illegible] عليه ولو غاب [illegible] الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفع [illegible]

الحاجة لا بغير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو [illegible]

عدلين لم ينفرد به احدهما **المطلب الثاني** في الاحكام يتقدم استيفاء دين الرهن من ثمنه

فان كان المديون ميتا وتعذرت اخذ الرهن فضل شئ صرف في الديون ودين

المرتهن على غير الرهن كغيره ولو لم يجد ضرب مع الغرماء بالبقية والمرتهن امين لا

يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شئ من الحق ولو تصرف في العين ثم تلفت

بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انتفى والمرتهن

الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن الراهن ووارثه ولو ظهر المشترى من المرتهن او

وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن [illegible] على المرتهن القابض [illegible]

والراهن ممنوع من التصرف في الرهن [illegible] ولا وقف [illegible]

الاجارة الا ان يتعلق المرتهن ولو باع الرا[illegible] في كونه [illegible]

البيع نظر ولو احبل الراهن ففي ام ولد ولا [illegible]

المرتهن فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز

للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده ولو اذن بعد الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا

الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم

يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب

عند الغاصب صح ولم يزل الضمان ونماء الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن

وان تجدد عليه بناء وان قضى دين الرهن لم يجبر المرتهن على الآخر ولو رهن فخرج

الكرك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو

غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالحنطة تخير الخيار صح

وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتكت الرهانة في الخطأ تجدد

وان بقي كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنا على مولاه

عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل

العبد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وفك في الخطأ وقيمة الرهن الموقوف

من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد

ولو شرع المرتهن الحشف [illegible] للراهن [illegible] والرهانة موروثة دون الوكالة

والاستيمان [illegible] عدم التفريط وفي القيمة بعينه وفي اتحاد وتقدم

رجوعه [illegible] القول قول الراهن في قدر الدين وفي [illegible]

الابداع [illegible] وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد

وقال ... فقال ... تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث** في الحجر وفيه

مطلبان **المطلب الأول** في أسبابه وأسبابه ستة **الأول** الصغر ويحجر على الصغير في

تصرفاته إلى أن يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وإنبات الشعر الخشن على العانة

وبلوغ خمس عشرة سنة والأنثى بالأولين وبلوغ تسع وبالحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل

بخمس عشرة أو المني من الفرجين أو من فرج الذكر مع الحيض من فرج الأنثى ويعلم الرشد

بإصلاح ماله بحيث يحفظه من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة

عدلين وشهادة أربع نساء في الأنثى وصرف المال في صنوف الخير ليس تبذيرا مع

بلوغه في الخير وصرفه في الأغذية النفيسة غير اللائقة بحاله تبذير والطاعن في السن

غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع من التصرفات إلى أن يكمل عقله

ولو كان يعتوره أدوارا صح تصرفه وقت إفاقته ولو ادعى وقوع البيع في حالة

جنونه فالقول قوله مع اليمين **الثالث** السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لأمواله في غير

الأغراض الصحيحة من التصرف في ماله فلو باع أو وهب أو أقر بمال أو اقترض

لم ينفذ مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والإقرار

بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم إليه عوض الخلع ويجوز أن يتوكل لغيره في بيع

وغيرها ولو أجاز الولي بيعه صح **الرابع** الملك ... [illegible] ... عليهما لا يملكان

شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض ... [illegible] ... ويمنع المريض

من الوصية بأكثر من الثلث ثم تجيز الورثة ... [illegible]

المفلس ويحجر عليه بشروط أربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور أمواله عنها

وسؤال أربابها الحجر فلو سأل هو أو تبرع به لم يحجر الحاكم أو كانت أمواله مساوية أو كانت

زائدة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالأداء ولا يشترط الحكم **المطلب الثاني**

في الأحكام والكلام فيه يقع في مقامين **الأول** في أحكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم

الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال ولا يزول إلا بحكمه وإن بايعه إنسان بعد الحجر كان باطلا

ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض بإذن المالك فلا رجوع ولو زال الحجر وإن كان

بغير إذنه رجع عليه ولو أتلف ما أودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره

عاد الحجر والولاية في ماله للحاكم وفي مال الطفل والمجنون للأب أو الجد له فإن فقدا

فالوصي فإن فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع إليه الكفاية ولا من المندوب

إن استوت نفقته في الحالين أو تمكن من التكسب والأصح الأول وينعقد يمينه ويكفر

بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل

بلوغه ولا يصح بيعه **المقام الثاني** في أحكام المفلس وهي أربعة **الأول** منع التصرف فيمنع من

كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع و

الكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو

والحاق النسب ونفيه ... [illegible] ... الاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو أقر بمال

فالوجه إبطاله ... [illegible] ... فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر إلى المتجدد

على إشكال ... [illegible] ... من غير الغبطة وله الرد بالعيب مع الغبطة

تعين دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء
ولو تلف مال بعده ضرب المالك ولو باعه بعد الحجر جهل تعلق البائع بعين الثمن
جهل افلاسه والمعتبر بالثمن لا المالك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر
ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر والا فالحاكم
حلف ويأخذ الغرماء فان نكل لم يحلف الغرماء الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله
وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس نحو فان المال به في
رجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناع او
بحبسه الحاكم او بيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواه
مع الحجر ولا الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا بالوفاء
ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب اتلفه اجنبي او
ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولا كان من
تبعه قالا او بجنايته البعض اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو
كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن
ويفسخ المؤجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الزرع [illegible] بقيت الغراس والبناء مجانا وبيعا
الا ازالته بالارش ولا يبطل حقه بالمنابذ [illegible] ضرب بالثمن لو [illegible] خلط
خلطا بالاجود ولو نسج الغزل فله العين [illegible] الوصبغه او التقارب
عمل بنيته بنفسه وتميز المشتري سلاعه الضرب [illegible] البائع اخذه

المستولدة ولا يبيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد قبل ثبوت دية ولا
الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية تنقل
الى مأمن باجرة المثل متقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل
مقدمة على الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيين الاجرة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة
لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى
الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع ما يخشى فساده اولا
وبيعه بالرهن ويبني احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين
ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة فاتمالة الا يوم القسمة
فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم
يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة
نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه
وليس لمن ذكره ونقضت المصلحة بتأخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع
عن ثقة **الرابع** حبسه ويحرم مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو
ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان
اصل الدعوى [illegible] البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهد
بالاعسار [illegible] آمره واحلف وان لم يكن له اصل مال والدعوى
الا ثبت [illegible] مطلق ولا تجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له

عوّاد دابة وجب لنفسه بأجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا تجاوز دار سكناه ولا
خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمّله **الفصل الرابع** في الضمان وفيه مطالب
الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار
فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته
لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علم بالمضمون له ويشترط
رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابراه المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن
ولو ابرأ الضامن بريا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ والتجدد بعد الضمان
ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن
باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأ عن بعض لم يرجع به وانما
يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او
غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة
الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وترامي الضمان ولا يعتبر العلم بكميته
فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له
برده المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه [illegible] الثمن الدرك في
كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد [illegible] وتلف جميع
قبضه والمطالب بارش عيب سابق رجع على [illegible] فيما رجع على

الضامن به وعلى البائع بالاباء والقول قول المضمون له في عدم تعيين الضامن ولو شهد
للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من
الضامن ما حلف عليه ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ولو
[illegible] ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة ويشترط رضا الثلثة
وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها
على الملي ويتحقق بها ويبرأ بها المحيل التزم ابراء المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال
عليه ولو احاله على فقير ورضي على ما لازم وكذا [illegible] ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها
ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة
بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رده بالعيب
بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو
احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث**
في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول
فلو كفل احدهما او واحدا منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين في الكفالة بما
يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وترامي
الكفالات [illegible] التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما
برئ [illegible] ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار [illegible] كذا ان لم احضره وجب عليه المال ولو اطلق غريما

من يد صاحبه فهو الزمه احضاره او اداؤه عليه ولو كان قال لزمه الاحضار او البينة
ولا يجب التسليم للخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والحلول
شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر ولو
كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر ذهاب
لا بد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره
لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل اشتغال الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول
فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق **المقصد السادس** في الصلح ويصح
على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال
المتنازع عليه دينا كان او عينا لا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون
ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير
صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان
على اختصاص احدهما بالربح والخسران والاخر برأس المال صح ويعطى مدعي الدرهمين
بيدهما احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر وكذا لو اودعه احدهما
اثنين والاخر ثالثا وذهب احدها من غير تفريط ويقسم الثمن الثوبين المشتبهين
على نسبة رأس المال ولو صدق المدعي لعين بيد [illegible] كالميراث
وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شر[illegible] في الربع وان لم
يقبض الشركة لم يشتركا في المقربه وليس لطلب [illegible] يبني او يكني

او طلى او تغيب او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالح
دهين على عشرة وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا
رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب الحمل
لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر وصاحب
البيت بجدرانه لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها لو تنازعا الاسفل
وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه
ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك
الى العلو لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب
الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما ثياب والجدار غير المتصل
والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن
حلف ولو حلفا او نكلا قسم لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل
يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو
انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين
الخشب ووزنه وطوله وعرضه وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن
شريكه ولو انهدم [illegible] شريكه على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او
باذنه بشرط [illegible] عطف اغصان شجرة جاره الا فقر اليه فان
تعذر قطعه [illegible] الروشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع

اشغال الغير وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ومنع مقابلة من معارضة وان احدث
الدرب ولو سقط فبنى مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في الزقاق الا باذن
اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب
لغير الاستطراق اليه دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب
من داره الملاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب
الادخل يشارك الاقدم لا بابه والفاضل في الصدر ان وجد ويختص به ابن الباب
والكل من الادخل والذي رجح تقديم بابه للاول فاما **المقصد السادس** في الاقرار ومطالبه
اثنان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر ويشترط بلوغه وعقله وحريته و
اختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي في الوصية بالمعروف صح على رأي
ولو اقر السفيه بما لا يتضمن ماليا صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة
ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق ولكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه
كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر
لم يضمنه المولى ويقبل الاقرار المفلس في مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع
انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله **الثاني**
المقر له وله شرطان **الشرط الاول** ان يكون له اهلية [illegible] اقر للحمل لم يصح ولو
قال بسببه فقولان لكنه على اشكال ولو اقر للعبد [illegible] كان صح لمن الطلق
او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره [illegible] العتق ولا

[illegible] كان ان وجبت في لغة العرب الكناية يكنى بها عن العدد وقد يكنى بها عن غيره [illegible]
من شيء وهو مجهول فيفسر اليه ولا يعرف مراده الا منه ولو اتبعه بالدرهم منصوبا او مرفوعا والذي افتى
به المص كونه اقرارا بدرهم لامكان ان يكون في حالة النصب مميزا لكذا وفي حالة الرفع بدلا والاصل براءة
الذمة من الزائد والقول الذي حكاه المص لزوم عشرين هو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب محتجين بان اقل
عدد مفرد يميز بمفرد منصوب عشرون وشذ اقرانه لا النيف فيحمل عليه الاقل لانه المتيقن ولو اتبعه
بالدرهم مجرورا كان له مائة

يؤثر الغير فان سقط حيا لا قصر عن مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث
رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو
ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو
للاخر ولو اقر للميت وقال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم اليه ولو اقر للمسجد
او المقبرة قيل ان اضاف الى الوقف او الملك او ذكر سببا محالا على اشكال **الثاني**
ان لا يكذبه المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر لانه
ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه
عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو
قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر بعد اقراره
الاول غرم للثاني ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد
قال الشيخ عتق وليس بجيد **الثالث** الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق
سابق نحو له علي او عندي او ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك
علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء لي او ان شهد لم يلزم ولو قال
ان شهد فهو صادق لزم في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس
الشهر او بالعكس صح [illegible] الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف دينار
فقال [illegible] نعم او اجل او بلى او صدقت او انت محق الزم او انا
مقر به الزم ولو [illegible] او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا

ولو قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت
مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار
بخلاف ملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الى المعتق المملوك بلا ثمن

الرابع المقر به وفيه بحثان **الاول** في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر
بالمجهول صح ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان ملكا له بطل كما لو قال داري لفلان
او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط
كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من
جهته وبيعا من جهة المالك البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم
بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث غير المشتري له ولكن اخذ المشتري
الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو
اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في
مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي
شيء او مال قبل تفسيره بما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا
السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا برد ال... ولو لم يفسر حبس حتى
يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة ... الارادة بل له
علي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة ... او قليل او كثير

او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مال فلان الزم بقدره
وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين
اكثر بقاء من العين وان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما
احد وعشرون ان عرف القائل ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله
التعدد الى تفسيره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة وان كان جمع
كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجبة
فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او ثم درهم فوق درهم
او مع درهم او تحت درهم او درهم قبل درهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم
درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين
فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه
ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بها بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة
عشر درهما او ... خمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او
الف وثلثة درا... ولو قال درهم ونصف يرجع في تفسير النصف اليه

ولو قال هذا ابني او ابي وجد فان صدقه قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما
او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار
بالولد ليس اقرارا بزوجية الام **البحث الثامن** في الاقرار بالنسب ويشترط
فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا والا
يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر منه
سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق
مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد
بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا
لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق
اذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره
في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث
النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن معروف دفع
السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث
وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة مع الاخوة بابن فان صدقها الاخوة
فللولد سبعة الاثمان والا الثمن ولكل وارث اقر دفع ما في يده
وان كان شيئا دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت [...] عدلين ولو شهد
الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت [...]

اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل عن نفسه لم
يثبت النسب وثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى
منهما وان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر
بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج
لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر بآخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع
فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث
السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقته كان السهم بينهن
ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر لها لم يلتفت
وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج
ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به
حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر شخص
فانكر المقر له النسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر له الى البينة واذا تصادق اثنان
بما يوجب التوارث توارثا ولو تداعيا الحمل فنسبه ولم يكلف البينة **المطلب التاسع**
في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل قبضه
او ثمن مبيع فا[...] قبضه او لا يلزمني او قضيته او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة
او ابتعت [...] بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال علي الف قضيته

يرجع اليه في تعيين القيمة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال

هي وديعة قبل لان التعدي بتعيين الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف

واحضرها وقال هي وديعة ولو جاء بها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها و

قال هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز

شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا

الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو

كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال

بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو

قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال هذا

لزيد غصبته من عمرو يسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم

يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة

في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف

ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا

درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا بشيء ولو كرر الاستثناء فان كان

بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا للمستثنى منه وحكم

عليه بما بعدها والا عاد الثاني الى الاول و دخل تحت [illegible] فلو قال له علي عشرة

الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة و[illegible] [illegible] و[illegible] البسيط

او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما

فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء

شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعب الجميع

وطولب بالتمم ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق

ولو عقب الجملتين الاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو

قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رد اليهما وبطل الاستثناء

المستوعب

المقصد السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاولى في اركانها وهي

اربعة **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية

فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق

والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي

وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء

نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي وللحاكم ان يوكل

عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع **الثاني**

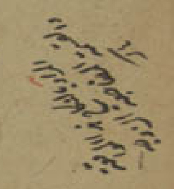
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما والا فلا يشترط

الاسلام اذا كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا تبطل

بارتداد الوكيل [illegible] نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد و

للمراة ان تتو[illegible] نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى

وان كان فيه عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره **الثالث** فيما فيه الوكالة
والشرط ان يكون مملوكا للموكل وقابلا للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها
او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة
كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة
لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح و
الطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي
والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل
بل احكامها تلزم المباشرة وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالاصطياد والاحتطاب اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك
اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضى الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح وتعتبر
المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه **الرابع** الصيغة ولابد من الايجاب
مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن
الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز



المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم
بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف
والاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم [illegible] او التعدي وعتق
العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باع [illegible] الاذن و

والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسليم المبيع على ولده او زوجته لا على
نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر له اجل النسيئة
لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية
الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض
المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو
اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم فيتوقف على الاجازة
ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه
ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور
الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له اقبض ما ثبت او وكله في
مقدار بعينه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال بع من زيد او في زمان
او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو
باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا
صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع
احديهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار
ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو
بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطق في غيره فلو وكله في شراء
فاسلم [illegible] لم يصح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس

لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة وان لم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل
وان كان بجعل ووقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضافه
في العقد لم يقع عن احدهما والا فعن الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة
فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيتقبل الموكل ان
كان بيعا فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع و
له التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع واطلق
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم
اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت
بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح وبرئ
بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين لا بعدل و
امرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في
اللغة او في العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة
والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع و
للبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله
فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة باب
التنازع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن او ما لا زيد فالقول
قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة [illegible] المشتري

الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرم
ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل
الزايد ان انكر البايع الوكالة والا انفسخ الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له
فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف
وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل
في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي ولو انكر الوكالة
التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل
الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في
يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل
الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه
حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل
قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله
لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه
ولا يصدق لخيانته ويسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه
خائن فيلزم الضمان **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في [illegible] وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي ستة **الاول**

الصيغة فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان
تقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا تنعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف
المتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون ولا الصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا
المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني** استيفاء المنفعة اما بالملك
او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير
المالك وقف على الاجازة **الثالث** العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجوز
للمشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك
المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء
لزمته الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب
العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل
في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على
التدريج لم يجز للجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او
الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء
الا مع الشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب
والنزول في المهمات المتكرر ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب
حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة [illegible] صفه بما يرفع

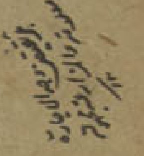
٢١

بجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير
ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لا اذن الزوج
الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل
مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان
وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي
ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي وصح في شهر على رأي ولو قال ان خطته فارسيا
فدرهم وروميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال
الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال ونحوه غيرهما
ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل تعجل والا يجب الشرط اما في نجم او ازيد فيشترط
العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ
والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مال
الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يعمل
غيره بانقص ما نقص بعمله الا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط البعض ان لم
يحمله الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق
الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل
فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى
او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن

لا جواز الحجرة والدابة لحجرة والدكان لبيعه بطل الثاني المقدرة على تسليمها فلو اجره الابق
لم يصح ولو منعه الموجر سقطت الاجرة وجاز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض
تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو
انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام
بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة
عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على رأي ولا بالعتق ولا
يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة
كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط والتعدي
او يسلم العين بغير اذن لا بالتعيين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ
او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة
وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق
الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد
ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط
وضمان ما يفسده المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويحفظ
عينه ونفقة الاجير المنفق في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو
تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا

والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد والمنكر زيادة الاجرة
والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعة
عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان
ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عمل من النسج لا النوع تعين اجرة
المثل ولو عمل من خمسين رطلا لا مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو
عمل من الاثقل ضررا الا الاخف لم يكن له الرجوع اليه بالتفاوت ولو استاجر
دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب
ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر
صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة
وفيه مطلبان المطلب الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك
او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول
قبلت فلا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك
ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه
ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد تاخيره ان بقي بعده

بطل ولو اهمل الزارع حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل
الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف ولو منع مانع
من الانتفاع ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل والامضاء
فيأخذ المسمى مع الارش فلو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا
الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص
لم يجز التعدي والقول قول منكر الزيادة في المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك
في عدم العارية فيثبت الاجرة مع اليمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع
التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة وللزارع
على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع يبطل المزارعة ويجوز الخرص
وتتقبل بالسوية ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش
لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من
احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر
البذر صح بلفظ المزارعة ولو اجره بالحصة بطل **المطلب الثاني** في المساقاة وفيه مقامان



المقام الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة
الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت
ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعده ان ظهر للعمل زيادة واما
المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت

والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس فباطل
ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل ويصح
الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في آخر المدة صح و
في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط
شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا بالجزء الشائع والباقي
للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والبقية للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة
من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من الذهب او الفضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما
سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام
والاطلاق في العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج الثمرة اليه من
السقي والتعقيب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب
الجرائد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه و
حفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصل فهو على المالك كحفر الابار
والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل
لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان
يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله خاصة وصح لو شرط عليه اجرة الاجراء
او خروج اجرتهم منهما وكل موضع يبطل فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة

للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا
ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو هرب العامل ولو بادل
جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد
لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق
الاصل فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس
للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك
بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه
ارش نقص القطع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث
الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ولا يجب العلم بالعوض
بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله ثبت لمن رد عبدي فله ثوب
او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل
ويلزم المتبرع ما جعله من غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق
الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس وبعده ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة
ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل
فلا شيء ووجب الرد واذا عين الاجرة سلم مع الرد فان لم يعين فاجرة
المثل الا في البعير او الآبق بردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون
درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل

اجرة فلا شيء ولو جعل للراد شيئا فرده جماعة استحقوه وقسم بينهم ولو جعل لكل
فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل واحد من الثلاثة جعلا مخالفا
فردوه فلكل واحد ثلث ما عينه وكذا لو تفاوتوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر
مجهولا فلكل من المعين والمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجهول فلا
شيء له وللمجهول النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون
الآتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه
العامل وح يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا
ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه المقصد
الرابع في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب
والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم
والسفن والمصارعة وشبههما فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا
من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض
لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين
القوس ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف [illegible]

على الاصابة ويصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال او جعله
لسابق او المحلل ولو جعل للسابق من خمسة فصاعدا او اقل شيئا ولو سبق واحد او
اثنان فلهما او له ولو جعل السابق للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان
كثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما او
المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونفسه
ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة
خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها دون
الاخر منها اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرط المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا
والكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر
احدهما بعد المحاطة الا اكمال العدد ومع اتمام الرشق فقد نضل صاحبه و
ان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان
او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كالو رميا
خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال
ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة

الخامس في الشركة وفيه بحثان

البحث الاول

الشركة عقد جايز من الطرفين
ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق
بمزج المتساويين واستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة
وبابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الاخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه
والمفاوضة والربح والخسران على قدر رأس المالين مالم يشترطا الضد على رأي
ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف
وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض
والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم
الجناية واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو
دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح وللحاصل للسقاء وعليه
اجرتها وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهما على صاحبه بثلث اجرته ويكره
مشاركة الكفار ولو باع سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر

البحث الثاني

في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع
ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع
ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه
لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام
نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد
الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فمنهما بالحصص وتساوي
الاجزاء تقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها و
تقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل

والعلو والسفل معا الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا تعيين كل واحد على حدة الارض
المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا
في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة
بعضا في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة
ويأمر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد
في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا ان لو كان
متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت
قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللاخر الثلث
وللثالث السدس سويت على اقلهم وتخرج على الاسماء وتجعل للسهام اول وثان
الى اخرها فان خرج صاحب النصف في الرقعة الاول وان خرج صاحب الثلث
فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة سويت على الاقل و
قسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى
الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق
البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا
بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت
المقصد السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان
بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن لو

خالف

خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق وانما
الحق تولي ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
والاستيجار بما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة
لو استأجر للاول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق
تقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة
لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما وبالخروج
عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل وتسقط المؤن ولا تصح
الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة فلو قارضه
باحد الالفين او بالعروض او بالف مدة المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال
او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم تصح ويصح بالمغصوب
ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط و
الخسارة وقدر رأس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد
والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو اخرج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين
حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل
ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته
بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة
او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن المال وقال ثم خسرت او تلف

شرط م

المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اباً للمالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا
ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه
عتق ما نصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع
اذن المالك بعده لا قبله على راي والتاليف بعد دوره انه في التي ستة من
الربح او خمس من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو اشترى في الذمة
بالاذن فتلف الثمن الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا ابدا ويكون الجميع
راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته
الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه
صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا تصح والربح بين المالك والاول
وعلى الاول الاجرة للثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل
موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع

في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد من الايجاب وهو
كل لفظ دل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع
القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل
للدابة والمراح للشاة ولا يجب لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض
ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع

الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان نهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال
لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع
امين لا يضمن بدون التفريط ولا ياخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري
ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا
ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهر
امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز
ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الى الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم
ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفنها
ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها
فقامت عليه البينة فادعى التلف او اقر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او
اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او
نشر الثوب او سافر مع الامن او الخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها
بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل
المالك اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الجميع ولو اعاد بدله ومزجه

ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة
على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا بل ترد على المغصوب منه
ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب
بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد
سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان
صدق في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف **المقصد**
الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما يصح من جائز التصرف
ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح
اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف
ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت
به العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن
الا ان يشترط او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة
الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو
استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو
رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش
وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر

في ملكه ولو نقلت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة
ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الا قيمة
الا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو
ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل
ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء عليه **المقصد التاسع** في اللقطة وفيه
مطلبان **المطلب الاول** المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر
فلا يصح التقاط البالغ العاقل وافتقار الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له
احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على رأي وعدالته على رأي
ولو اذن المولى لمملوكه صح وتعريفه في البدوي على رأي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون الكبير
وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة واشتغال العمران فلو التقط
كلب الهراش او الخنزير لم يتعلق به الحكم ولو التقط ما بيد غيره الزم بدفعه اليه ولو التقط
ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا او الغزلان واليحامير
في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للآخذ سوى
الاخذ فيجوز للصبي والمجنون والمملوك والفاسق والكافر التقاطه وشرط الثالث
المالية وانتفاء اليد عنه واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل و
المجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك مولاه **المطلب الثاني** في الاحكام
يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك

وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو ترك الى احد جاز ويستعين الملتقط بالسلطان
في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو
تبرع او وجد المعين ولو كان عمل كان بازاء في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه
ما يوجد فوقه او تحته او مشدودا الى ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة
عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال
المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ
الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير على راي ويحد القاذف
وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم
بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان
كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق
بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو
تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح
بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلا وماء ولا
ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع
الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة
في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ
غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ

غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته
على راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص
على راي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب
تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك
والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقوم
ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا
للفاسق والمعسر وما تقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في
ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او في صندوقه
المختصين بالتصرف فهو له ولو اشترك فلقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية
التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم
فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن
الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له
ولا يجب دفع العين مع التملك بل المثل او القيمة وقت الاشتغال ولا يضمن المولى
تفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف
وان خفي فلو دفعها به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان
لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها
بالبينة وحكم الحاكم له الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول

ثم دفع الى المدعي بالبينة بعوض ضمن الشاهد على كل حال ورجع الى الاول **الفصل العاشر**
في الغصب وفيه مطلبان **المطلب الاول** في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف
للعين والمنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم للعلة كحفر
البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او المجنون العاجز عن
الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تاخر طيرانه
ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره ان يسيل ما لا ان
الارض منه او بانتقاله بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض المسوم او بالبيع
الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا
او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان
ان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك
عن القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت
عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان
على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا
مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال
باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة
مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ضمان
ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون

المالك راكبا الا مع الالجاء ويضمن الحامل من غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان
صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر
ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجر الحر فاعتقله ففي
ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن
الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو
تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد
العين وان تعسر الا مع التلف كالخشب في البناء او الخيط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن
القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان
كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع تعذره القيمة
وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى التلف
على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي
اعضاء الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة
فيضمن قيمتها وان تجاوز الدية على راي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز و
الزائد على الغاصب ولو مثل به لم ينعتق على راي ومقدر الحر مقدر فيه ولا الحكومة
ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك العبد مجانا وفيه نظر ولو
زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب
بتغيير الصنعة ولا بصيرورة الحب زرعا او البيض فرخا ولو تعذر العين فضمن

القيمة يملكها المالك ولم يملك الغاصب المغصوب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل
فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها واستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين
بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا
ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك
تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على
الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه
اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة
وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا تتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال
ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثارا
تبعت وان نقصت ضمن النقص ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع
الزوج المالك ولو تعاقدا على التبقية وبيع الثوب فلكل قيمة ثوبه كملا ولو مزج بالمثل
تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردأ او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد
مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن
الغاصب فان عاد السمن والقيمة معا فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو
علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم يرد به القيمة فلا شيء في
تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او كرهها
ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد

وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه
الارش وان لم يكن بجناية على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب
دية جنين حر للغاصب ويضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين
بالتحريم حُدّا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى
ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص
ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو
جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من
قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب
مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله على صنعة تزيد بها القيمة كتعليم
الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو
باع حال الغصب ثم انتقل اليه طلب المشتري وسمعت بينته ان لم يضم وقت البيع ما يدل
على انه له ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم تخرج الا
بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن والا فمع التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الهبة ولا بد فيها من
ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين
عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب ولو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه ماله ويعين

الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو
وهب لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والا جاز ما لم
يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل تنزل
موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال والحكم بالاشتغال بعد القبض وان تاخر
فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصلة للمتهب وتستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في العمودين والتسوية
فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا
لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك
مع الاشتباه **المقصد الثاني** في الوقف وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الشرائط شرط
فيه العقد فالايجاب وقفت او حرمت او تصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا
حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت
مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفي نح
عشراواته بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم
الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف
الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف
المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل

او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على
غيره او شرط انفاقه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف
واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات
وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف
على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا
العبد ثم على الحر ويصح على المصالح كالمساجد والقناطر ولا يفتقر الى القبول وكان
القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه ولا يصير
وقفا بالصلاة والدفن من دون الايجاب بل لا بالايجاب من دونهما ودون
الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف
مع انقراضهم او الى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض
وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف فصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط
اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد
بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء
او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر
انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على
المؤمنين او الامامية فللاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية على

الموصوف ونسبته لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين
لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب عليه السلم والحارث والعباس وابي
لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السوية ما لم
يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب
بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف
على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم
يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاعمام والاخوال على رأي
الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون
مع الاطلاق **المطلب الثاني** في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو
وقف حصته من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصته الطلق صح ولم تقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من في
البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان
اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق بموته ويؤخذ القيمة
من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او
زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف
عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليهم ولو جنى بما
يوجب القتل قتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص

وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبكسبه على رأي
وارش المجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان
اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل
على اشكال واذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء
مع الاطلاق ولو قال من انتسب اليّ خرج اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده فهم
اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي واولادي اختص
بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء
كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف وانما قبله لورثة الواقف على
اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الموقوف الا
ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها
ويجري الوقف على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط
عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع
الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد**
الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض باذن ونية التقرب
ولو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة
على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ومواليهم مطلقا والمندوبة لهم وتجوز على الذمي وان كان

اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك
واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة
معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى
المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن للورثة ازعاجه ولو
قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن له
ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما
يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط
وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد
لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا
لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب **المطلب الاول** في
اركانها وهي اربعة **الاول** الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر
الى الايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت
له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او سنتي هذه والقبول ولا ينتقل
بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متاخرا ما لم يرد
ولو رد في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت
ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو
مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق

على الوارث ورث ان كان اجازه وقبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تصح
الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا
بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعد
وبعد الموت بيع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي
او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا في
الخبز فيقتضا ولا يجوز الوصية **الركن الثاني** في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف
ويمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم
اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية
ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال وولاية
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له
ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ام لا لحمل المراة وتصح
للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه
فهي للورثة وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك
الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان
مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره
او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد
اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدره عتق ولا شيء وان قصر

قيمته عتق واعطي الباقي وان كانت اكثر بالجملة واستسعي في الباقي مطلقا على رأي
ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق
بالجملة ثلث الباقي وتنعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان
قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث
ويترتبون ترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته
للآباء والاولاد والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء ملته
ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة
الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف
اليه يعمل به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان اولا **الركن الرابع**
في الموصى به وفيه فصلان **الفصل الاول** في العين فيشترط فيه الملك وان كان كلب
صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب الهراش ولا خنزير او لا خمر او خروجه
من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة
سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب
غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد
الوارثين اخذ من نصيبه السدس ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة

وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عبد فاستحق ثلثاه انصرفت الوصية
الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت
ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غيره وجب بدئ بالاول فالاول
ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله لورثة الموصي ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة
اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو
اوصى بالخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل
والزيادة ولو لم تف الدنيا وبالجملة الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة
ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخيرة ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع
بدأ بالاول وكذا لو بدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث
ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقويم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث
لاثنين فلهما بالجملة الثلث ولو رتب بدأ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف
فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة حلف على زائدها ولو اوصى بعين ثم ادعى خروجه
خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه
ولو اوصى بعين بجملة الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان غيرها لم

غائباً وقصر الموجود عن الثلث سلّم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب
شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم تناف الشرع ويخرج الواجب
من جميع ما خلف وتحتسب ديته وان كانت صلحاً عن العمد وارش الجراح من
التركة **الفصل الثالث** في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن و
بالشيء السدس وبغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب و
القليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى
له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعل في البر على رأي ويدخل
حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل
المظروف على رأي ولو اوصى باخراج وارث بطل على رأي وصح من الثلث على
رأي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع و
بالربع افضل من الثلث ويصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو
من زوج او مولى لا ازيد وبما يحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها
ذكر فله درهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة ولو اتى بالذي وخرجا بطلت
ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث
والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة وتخرجان من الثلث
لان عبداً لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له

فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة
تسعون وليس للعبد هنا التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف
اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث وينصرف الموصى له
والورثة في الرقبة بالبيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك
فللورثة الخيار ان كان العينان له او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان
اضاف ويحمل الظاهر على الظاهر الا ان تعين غيره والمتواطي يتخير الوارث
في التعيين باحد جزئياته والام اعطاء المعيب ولو قال اعطوه رأساً من مماليكي فماتوا
الا واحداً تعين فلو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء
غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحباباً وللورثة ان يعينوا ولو
اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر العتق من
لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود
ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب
الاقل **المطلب الثاني** في الاوصياء ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على
رأي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان ياذن
المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي الكامل ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف
الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنوناً تصرف الكبير مستبداً وليس للصبي بعد

البلوغ الاعتراض فيما نفذه لبائع شرعا ويصح ان يوصي الكافر لا مشروط الوصية
للمراة وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين و
اطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما
الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو
مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا
والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو
فسق وجب عزله واقامة عوض ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له
ولو اوصى بها على الكابر اولاده لم يصح ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب
فالولاية للجد دون الوصي وللمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في
شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض
المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن
الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من
غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه

المطلب الثالث

في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية
بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة
اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع
واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به

الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي
ولو اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني
او ابني وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسم التركة والا اخذ
الثلث ولو كان اخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة
خاصة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان
لم تجيزا فله اربعة من اثنى عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما
خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة
ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين
ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة
ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما خاصة اخذ من نصيبه الخمسين ومن
الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل التثنية والبطلان ولو اوصى بمثل
نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة
على رأي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان الحي ما
يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى ان يعطى مثل نصيب ثالث لو
كان فله الربع ولو اوصى له بعبده لاخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم
العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو اعتق المريض من يعتق
عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق

الثلث على رأي ووارث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو
اوصى للفقراء على ثلثه فاز او ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا او الفقراء فلزيد
النصف **المطلب الرابع** في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفات
فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع
بها كالهبة والعتق فحكمها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا
سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي ولا اعتبار بوقت الايمان والطلق وكذا
البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خص نصيب كل وارث
في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل
سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة من الثلث
فان بقي شيء صرف في الموخرة ولو تعدد المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول
ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة في ثلث
المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث
بالمحاباة ويرجع الورثة بالسدس وطريق ذلك ان يجب الثمن وثلث المبيع الى
قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع
في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن
وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن
وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك

النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف
بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو عتق في المرض وتزوج و
دخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها
عشرة ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة اربا عها ولها
ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر
ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو
قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس
غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو
اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين
فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين
والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة
باقل الامرين من حين الوفات الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب
مثل قيمته عتق نصفه وله النصف كسبه لانه لا يجب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه
بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثليه عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس
الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته و
على السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه والورثة
الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فيبقى من

ومن كسبه شريكا لسيده بنسبة ما فيه من الحرية فيعتق العشرة اثلاثا للابن ثمنها
وللسيد الثلثان وعلى قول ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر
ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة
في البائن والرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة
ولا ترث في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت
الطلاق ثم عتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث
مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو
كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق بالاداء وان لم يكن سواه
صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابرأه في المرض من
مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق

وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى

في باقي الكتابة فان عجز استرقوه بقدر

الباقي

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلاثة **الاول** في الدائم وفيه مطالب **الاول**
في ادابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب
واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين والدعاء والاشهاد

والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك
ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع والسؤال لله تعالى
الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم شاهد
الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى
طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم
الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره
عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة و
مستدبرها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر
الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها
والى اهل الذمة والى شعورهن لغير ريبة والى مثله عدا العورة او للتلذذ والى
الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج
وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لضرورة وللطبيب ان
ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي
النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب
دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المرأة
تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر المطلب الثاني

في اركانها وهي ثلاثة الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة
الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها
فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل لزوجت
بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو تقدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية
مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان
ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا عبارة بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق
واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القابل
لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتما صح ويشترط تعيين
الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد
معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل
ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى
البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى اخر زوجية المعقود عليها لم تلتفت اليه
الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدمت
بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة
له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشترى بطل
العقد **المطلب الثاني** في الاولياء وفيه فصلان **الفصل الاول** في اسباب الولاية وهي
اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين

والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت
ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كان بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت
الاب على رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار
العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد
الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه
مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كان لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما ان
عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال
ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته
وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر
على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث** الوصاية ولا يثبت ولاية
الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على رأي ويثبت ولايته على من
بلغ فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في اسقاط ولايته
على الصغيرين وثبوتها على المجنون مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات
وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه
بمهر المثل صح والا بطل الزائد **الفصل الثاني** في الاحكام لو زوج الصغيرين غير
الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما
ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر حلف

مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل
اخاها ويستحب ايثار العقد او وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اثنين
فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت للثاني فرق بينهما والزم المهر ولحق به
الولد واعتدت للسابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس
للوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر
ولها ان قرا من بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او بالعنين وكذا
لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على
رأي ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها
من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من
تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان
امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما
ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير
اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها
او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا
بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد عليها ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من

سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة عبدا بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة و
الولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير
مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد
لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من
زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان البعض
حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره
عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره في معنى الطلاق على رأي
ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج تمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة وولد
من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره والنوم بين الامتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني**
في المتعة وفيه مطلبان **المطلب الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب زوجتك
ومتعتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول
رضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط العربية على رأي وصدوره من اهله والوط المتمتع
الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز
الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت
امرأة وبنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره
الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد
بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثلها لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة

فان اسلم معها فهو احق بها مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت
العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو اخل به بطل على رأي ويشترط
تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم
يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون
الاجل **الرابع** المهر فلو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت
النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبته لتخلف ولو ظهر
فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام اذا
شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين او المرة
والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان
على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرطاه على رأي وعدتها
بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما
وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة شهرين وخمسة ايام
والحامل بابعد الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويستباح وطيهن بالملك
والعقد والاباحة فالنظر في امور ثلثة **الاول** الملك ويستباح به الوطي ان
استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل

بالتحليل من الشريك على رأي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص
الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان
وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز الجمع من الاب
والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم ولا وطيها بملك الاخر من دون
الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على
المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس
وعلى الاب فكه الا الانثى فتنعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر لها ويحرم على غير المالك
ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فتخير المشتري ولو اشترى امة مزوجة
فاجازه او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء
مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة
واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة او يائسة او حاملا
او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها ثم اعتقها حرمت على الغير
قبل العدة **النظر الثاني** في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التحصين
فاذا اعتقت تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ
بالعتق على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فان
طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين

الفسخ وان مضى على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كان المالك فباعها على
اثنين فلكل الخيار ولو باعها على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار
والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري ام لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع
الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع
ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع ولحق النسب **النظر الثالث** في الاباحة وصيغتها الصريح
التحليل والاباحة على رأي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او
تسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح
امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز مستباحه ما خرج عن اللفظ ولو
التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأ
بالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط الرق ولا قيمة على الاب على رأي **المقصد**
الثالث في الصداق وفيه مطالب **المطلب الاول** كل ما صح تملكه عينا او منفعة وان
كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما
بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر
المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل
مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة
وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو
تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر

واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب
غير المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده الاستقلال
بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره
او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف
قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب
تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من
الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان
مؤجلا او تمنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم بتسليمه
الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم صغيرها امهلها للتنظيف والبلوغ والمريضة لا
للهزال والحيض فانه يستمتع بها دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض وهو
اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو تحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع الصغيرة والا مهر المثل
فلو زوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه
حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل
الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة وتعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب

المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه
ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز
وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها او عتقها
كان فرض المهر الى الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو
فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا
المرأة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها
نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء على رأي وللمرأة طلب
الفرض والحبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب
الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام يملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف
فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له
العفو عن البعض وان عفى الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا
عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء ولا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير
او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله ان كان مثليا والا فنصف القيمة
في ميزه وميزها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله
نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته
السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله
نصف قيمته دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى

اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما
ولا يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبل رجع عليها
بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم
دخل فهو المهر الا ان تشارط قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل الا يتسرى او لا
يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو
شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها من
بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير المولى عليه فالمهر
على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب فيخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد
وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد
وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها
الزاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع** لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع
مهر او هبة او في المواقعة على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في
التسليم فقالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم
قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو
ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالواجب مهر المثل
على رأي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل

مع الدخول ولو كان دعواه بصداق ابيها فكذلك ويتفق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات

وفيه مطالب **الاول** المحرمات

بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات
الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات
كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب
عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم بالرضاع
بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا
اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت
منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت
من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو يوم وليلة او ما
انبت اللحم وشد العظم او خمسة عشر رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف
لا بالتحول الى ثدي ولا بما هو لحظة ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع
امراة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من انية كحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح
في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث** حياة المرضعة فلو ارتضع
من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع**
ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كمل قبل ان يروى من
الاخيرة وتكميلها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع اخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد
المرضعة على راي **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر الحرمة بين المرتضعين

ولو تعددت المرضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على
المرتضع مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام والفحل اب واباؤهما
اجداد واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة
ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا ولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل نسبا ورضاعا ولو ارضعت
جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته
بلبن اخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته
من امه او بنته او شبههما حرمت الزوجة وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة تولت
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو
ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويجب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة
للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا
ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد
فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا يحرم
المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرمت عليه المرضعة ولا يحرم ام الولد
من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب التحريم وفيه انواع **الاول** المصاهرة

من عقد على امراة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن
جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الاخر بشبهة لم يحرم على
الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم
ام المزني بها وبنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته وخالته فان بنتهما تحرمان ابدا
ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطء للشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم
على غير المالك النظر اليه بشهوة لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي
وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها
الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على رأي
وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهتا الدخول عليهما ولو
تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك
حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت
الثانية على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الباب
الرابع في الكفر وفيه بحثان البحث الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة
وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المتعة وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والصابئة والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان
كانوا مبتدعة فكالكتابية ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل

ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية
باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف
المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح
والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى
غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان
كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى
ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا فنصفه وان كان
بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها
او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة ثم
انفسخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق
بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت
دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له
اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الا الى الكنائس و
شرب الخمر واكل الخنزير وباستعمال النجاسات واذا اسلم لم يبحث عن شرط
نكاحهما الا ان تزوجها في العدة وشبهها او احدهما قبل انقضائها ولا تحريم على
ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلم افتقر

الى المحل **البحث الثاني** في حكم الزايد على العدد واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع
حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ
النكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو
اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن
اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم تجز ولو اجازتا صح الجمع
وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة
كان له التربص فان انقضت ولم يزد ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به
في العدة غيرهن كان له الخيار بين ثمان من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من
حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقيات في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على الاسلام تخير اربعا ولو اسلم عن اربع
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احدهن الا بعد العدة وبقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وبقيت العدة على كفره ثبت عقده
فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات
بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة وترث اربع منهن
وتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل
اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن
قبله **فائدة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او

التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو
اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشرة
انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح
وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على
ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات
وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات
واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احداكما طالق ومات
قبل التعيين **الباب الثالث** في العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر او
حرتين وامتين حرمت الزايدة ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معهن حرة
وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو اشكل العدد في الدائم
حل له بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد باينا جاز
له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت
الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اختين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا
طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر
او عبد فان طلقت تسعا للعدة ونكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر
ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة

والتحريم بدخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا الحق به
الولد ان جاء لستة اشهر ابتداء الوطء وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها
وتتم عدة الاول ثم تستأنف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
ابدا ولو زنى بغيرها لم تحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما
بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ابدا ومن اوقب غلاما
حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت
عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد
على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المطلقة بعد فرقته والتزويج
بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة و
يحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز بالعكس
فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما بعقد صح عقد الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما
ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت
ذات عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل**
الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب
المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل
المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان

ادوارا سواء تجدد بعد الوطء او كان سابقا او بالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا
على العقد لا غير وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطء ولو تجددت بعد
الوطء ولو مرة ومن عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطء لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت
امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها
نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي اعقاب سنة العنة اشكال ولو
رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار
والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان
خنثى مع امكان الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن
ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد
من عيوب المرأة لا فسخ به وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في العنة
لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول
منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب
او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى فان فسخ الرجل قبله فلا مهر
وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا

يمكن ان مهر

الفصل الثاني في التدليس لو تزوج على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ
وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الا المثل وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر

ويعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار لو
كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار
بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل
ويرجع به على السابق ويدفع اليه امراته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين
ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون
الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت
امراة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه
بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار
للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل **نكتة متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح وهي
المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا شرط تمكنه من
النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف
والحرية وتجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد
ويجب المهر والعدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد ان كان
انه فضولية متبرعة لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة لمعتدة الرجعية ويجوز للمطلقة

تسعا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتعريض من الزوج وغيره للمطلقة تسعا
للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره
ولا تحرم تحريم الخطبة وتكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند
التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار
باطل وهو جعل مهر كل من الزوجتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل
نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرر المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة و
تحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح **المقصد الخامس**
في لواحق النكاح وفيه ثمانية مطالب **المطلب الاول** في القسمة وهي واجبة للمنكوحة
بالعقد دائما وقيل انما يجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء
والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة
والانس ليلا خاصة دون المواقعة لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة وتختص
لا يقضي لها الا لكل زوج سليما من العنة والخصاء اولا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقيم
عنه الولي فلذات الزوجة الواحدة ليلة من اربع وللثلاث يضعها اين شاء و
للثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن
او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان وللكتابية كالامة
ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص الموهوبة بها و

الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعين لم يتعين ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يدور القرعة

الا مع المرض فان اقام لبيته لم يقض على رأي ولو اعتقت الامة بعد ليلة الحرة فلها ليلتان

ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة

ليلتين وله المبيت في بيوتهن لو جئنه او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث

ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه

والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن في حضور

موت ابيها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم عادت بعد استيفاء الحقين الحق

وفي الثالثة بقدر العشرة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلاث لثالثة ليلة لها وذو

الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت

القضاء وتخيير مبتدئ ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر

خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفّر وعلى الزوج المؤنة فان

نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان

افاد والا ضربها غير مبرّح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من

نفقة وقسمة استمالة له لا حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من

اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا

على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان من

السائغ ولو اضرّ بها او منعها بعض حقها فبذلت له للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثالث**

في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وفيه

مبحثان **البحث الاول** الواجب في مؤنتها **الاول** الطعام فيقدر والحق قدر الكفاية من

غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويلزمه الحب ومؤنة الطحن والخبز و

اصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت تأكل معه على العادة لم

لها المطالبة بمدة المواكلة **الثاني** الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في

الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تأكل **الثالث** الاخدام

اما بنفسه او بمن يستأجره او يشتريها له او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا

يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من اهل الاخدام الا

في المرض فيجب مهما ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة وله

ابدال خادمتها المألوفة لغير ريبة واخراج سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه

اسكانهن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف

قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة المحشوة واللحاف للنوم ويرجع في جنس

ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري

عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصيرة ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر

ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب والكحل وله

منعها من اكل ذي الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة

الحجام ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد **السادس** السكنى في دار تليق بها اما عارية او اجارة

او ملک ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في
صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان مات في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت
استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الا ليوم الموت ولا يجب في الكسوة
والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ملكتها ولا اعتراض له لو انفقت من غيرها
او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المقدرة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان
تنقضي المدة التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل
التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة
الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعته الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام
وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت من حين الاسلام
وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط
السلف ان قلنا ان النفقة للحمل البحث الثالث في الموجب وهو العقد الدائم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او
مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة على الزوج والا على
المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا
الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم التمتع صغرها و

سفرها في الواجب من دون اذنه وعكوفها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا
وباينا مع الحمل ولو انكر دعويها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة ولها عدتها
بدينه مع يساره ويبدا بالنفقة عليه ثم على الزوجة ثم على الاقارب

الباب الثالث

في النسب يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غيرهم بشرط فقرهم
وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام
ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتاكد في الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب
الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامره باستدانته وعلى الاب النفقة على
ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدم او فقر فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى
ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد
ابويه تشاركا وكذا الاب والولد مع احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو اجتمع
والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث

في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير
المولى بين الانفاق من خاصه او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد
فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز
المخارجة باكثر من كسبه في القن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة بالعلف او
فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع والانفاق او الذبح ان كانت من المأكول

على ولد ما لكفاية من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا
فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدايم بعد الدخول قبلا او دبرا
ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا
باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان
له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به
كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني
ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع و
الحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين وتحقق النسب بالفراش المنفرد
والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة تقضي بالقرعة مع عدم
البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطئه للشبهة وصدقه الزوجان
فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار
الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز
له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان
لم توطئ ولو تحقق من مائة ولم يجز له الحاقه وان تزوجها بعد ولو ولدت اتمه
لستة اشهر من حين وطئه لا عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان
فان اعترف به بعد لحق به ولو وطئ الموطوءة اجنبي فالولد للموطئ قبل ولو ظن انتفاه

لحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو اعتقت من وطئها
آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا فللاول
ولو وطئها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من
قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد
للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به فان كانت امة
اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاعتدت وتزوجت ردت الى
الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة
او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى و
تحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلم والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية
ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار
ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند
البلوغ وخفض الجواري وان يعق والعقيقة عن الذكر او الانثى بالمثل بشرائط
الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه تستحب
الواجد الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام **كلام**
في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان وفي الذكر و
الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت
عادت ولو مات الاب لم تسقط به وتستحق الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان

للاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فلى الاجداد فان عدموا فاقرب
النسب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا الا بارضاع الغير ولا يجب
على الام اجرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته
عليه كاملة حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها او بغيرها ولو دفعه
الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهي احق والقول قوله في
وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الام

كتاب الطلاق

وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الطلاق وفيه مطالب **المطلب الاول** في شرائطه
ويشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي والسلطان مع عدمه والغبطة عن
المجنون ومن منع فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل
الاكراه بالتوعد على المقدر بالمضرة او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان
شتما لمترفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد ولا عبرة بالصيغة
من دونه ويصدق لو قال لم اقصد وان تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية
فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا يعرف لا هبة الاجل وخلو المدخول بها
الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احداهما وصاف
فلو طلق الغائب صح وان كانت في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من
قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف حيضا

بطل وان لم يعلم وتصدق المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان
صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان
تكون مستبرأة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا
ان يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة
عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع شيء من الكنايات
وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او
انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل
طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير
على رأي ويقع الثلاث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن
طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل و
كذا الضمائم غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها طلقة او معها طلقة اما لو قال
نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او
رأسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع ذكرين عدلين انشاء الطلاق دفعة
ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهد بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء
ولو شهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم بالثانية ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار

لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة لفظا ولا نية
فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن
شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد
الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد
الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا
زينب عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها
زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او
عمرة وهند طالق عين الاول والاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم ارادت عمرة فقيل
ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه وهي بائن ورجعي
فالبائن طلاق غير مدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمبارات لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثالثا بعد رجعتين وما عداه فرجعي وينقسم الى طلاق سنة وطلاق عدة
فطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها
ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع ينكحها بينها
رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة
بعقد جديد ولا تحرم بعد التسعة ولو راجع في العدة فطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة
وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا
الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يقبل

الاجنبية وليس للغائب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد
تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه
والاستناد ووطيه في القبل بعقد دائم ووطيه حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او لم
وفي هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة
طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو
اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها محل بعد الارتداد وفي وطي
المحرم والحائض قولان ويصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان
وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام** في الرجعة تصح لفظا كرجعت وراجعت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا
كالوطي والقبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيها
ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت انقضاء
بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل ولم
تحضر الولد ولو ادعت الحمل او حضرت ولا انكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعد الانقضاء قبلها قدم
قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد
فائدة يحنث الحالف في المباح او المحرم بالمحرم ويفيد حكم المباح فلو زنا بامراة لتحرم على ابيه
افاد التحريم ان تقدم الزنا ولو حلت في وجه على اللواط التحريم على اخته وامه

وتبرئ تزويجه الموقعة اليمين ويحلف من برئ بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين **المطلب الثاني** في العدد وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها وان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالطهر المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد الا بالاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو آيست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة اهلها او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لادمي ولو شك او اتهمته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو الحق الحامل من زنا اعتدت

بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس تقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اقرارها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فرق واتمت عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من الاخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل بها او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميعا للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة .

والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت
المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا
فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت
بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة و
تعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**
في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول طهرين واقل زمانها
ثمنية عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف
وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
تتم عدة الامة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو
كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية
استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة والبائن
تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة والبائن تتم عدة
امة ولو وطئها المولى الولي اعتدت عن وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء
الملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة
ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء على استبرائها

وصريحه تغيب الحشفة في فرج امراة المدخول بها وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي و
المباضعة والمباشرة فان قرن بها نية وقع والا فلا فلو قال لا يجمع راسي وراسك
مخدة او لا ساقفتك او لا طلبن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية
ولو قال لا جامعتك في الحيض والنفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال للاخرى
شركتك مع من آليت منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على
الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المتمتع
بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث** الحلف به وهو اي الايلاء يقع بالتلفظ
ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والصلوة والتحريم وان قصده
ولا يقع بقوله على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية
لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فان
حلف ان لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو
قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول
ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر
التربص فصاعدا فمنعه والا بطل ولو قال لا اصبتك حتى يقدم زيد فان ظن
تاخره عن المدة وقع والا فلا **المطلب الخامس** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان
صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره حرا
او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي فان نقضت وطي

وقع رجعيا فان فاء ووطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض للحاكم مع انتفاء المرافعة فتضرب
المدة وللمطالبة بالفئة بعدها ولا تمنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى
يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة
ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة
الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى
يخفف الماكول او يأكل او يستريح والقول قوله في بقاء المدة ومن يدعي تأخر
الايلاء وقوله في الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض و
المرض بل فئة القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذاره في المدة دون اعذارها
وتحتسب مدة جنونه وتنتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصائم
ولو وطئ المحرم اثم ووفى ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا اليه
وبين ردهما الى اهلهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء
ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت
به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن
جاز له وطء ثلاث فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطئها بطل
الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقة ولو
بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وتحنث بوطء واحدة وتنحل

حربية او مجوسية حلت بعد الاسلام والاعتداد بغير استبراء او خرج **الفصل الرابع** في النفقة
تجب في المطلقة رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت
امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا وان
كان عن شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراجها وخروجها
من بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة او اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كان في حجة
مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر
ولا تخرج في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم المسكن او انقضت مدة الاجارة خرجت
وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول
ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت
في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان
بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في
السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم
يطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استأجرت ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى
وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان نقصت
والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزائد

المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان **المطلب الاول**
في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا

او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع
بفاديتك او فسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به
لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك
الف دينار او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان
رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان
رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريده من الشرائط الخارجة عن مقتضى
العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت او تشترط هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني** الموجب
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا
ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا تسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي فان
كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة
عند اهله **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة
من حيض او نفاس لم تقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض و
كان زوجها حاضرا او بحكمه وشرائطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو
خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له
ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك والآيسة حال
الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به

وكذا المبعض بالاصل لو لم يأذن فلو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل والخلع صح
وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قال الاجنبي
عليك من تركته بل تجب **الرابع** الفدية وهي كل متمول وان زاد عما اخذت ويشترط
العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد الغالب ولو لم يعين الجنس
ولا القصد او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع
الخلع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فخلا تقديره ولو بذلت في مرض الموت صح
ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها
والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على
عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء
من صداقها كان رجعيا ولا يضمن الاب ولا يسلم له الفدية ولو بذلت نفقة
معينة او رضاعا صح فيأخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف
العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو وقعت دون الوصف فله الرد ولو
بان العين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا
فله قيمة الابريسم ولو بان البعض مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة
فعليهما بالسوية ولو قالت طلقني بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف
متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع البينونة

فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت
العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع
في البضع ويبطل الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرطت في الخلع الرجعة لم يصح ولو
اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلثا بالف
وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين فطلق فله الالف ولو طلق
واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف
ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا
فدية له ولو قال انها مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل
ولا وكيله بانقص منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن
الوكيل ولو خالع وكيله بانقص او طلق به بطل ولو اطلقا في جنس ما اتفقا على قدره
او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا يرجع على زيد الا لو
ادعت ضمان زيد له ويقع بالمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما
ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر مع الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما
اعطاها **المقصد الثالث** في الظهار وفيه مطلبان **المطلب الاول** في اركانه
وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي
او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو
شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها

وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او شعرك او
نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين نطقه ولو جعله يمينا او علقه
بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه بالاضرار قولان والاقوى وقوعه مع الشرط ولو قيده
بمدة ثبت او بعد الشهر وقع قال الشيخ ولا يقع موقتا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر
امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التأكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو
قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديها ان ظاهر
الاخرى ثم ظاهر منها وقعا ولو ظاهر منها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد
النطق به وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
فظاهر منها وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى
به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي من
الملامسة **الثالث** المظاهر منها ويشترط ان تكون مملوكة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم
يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات
الحيض ولو كان غايبا بالغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او
صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالمتمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع
قولان ولو شبهها بغير الام ما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر

ولا كظهر اخته ولا كظهر ابيه واخيه ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت
هي انت علي كظهر ابي لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر ولو
كانت بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان
فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطئها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا
بوقوع الشرط وان كان هو الوطي فلو عجز استغفر الله تعالى وحلت ولا يجب الكفارة الا بالعود
وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت
حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد
احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت ولو ظاهر
ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق و
ينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في مطعمه
ومشربه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت
الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجز

المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان **المطلب الاول** في اركانه وهي اربعة
الاول الحالف وانما يصح من العاقل البالغ المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا
او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من
الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده للايلاء **الثاني** المحلوف عليه

الكاذبين اربع مرات ثم قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها
وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة
عنده وبداءة الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العجز
بمترجمين والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا
بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال
زني بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور السامعين والوعظ بعد الشهادات
لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات **المطلب
الثالث** في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزوال الفراش
وحرمت ابدا فان نكل عن الاتمام او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت
رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت ولو اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث
هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد
ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو
كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد
عليه ولو ماتت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا
يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال و
الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد

للوارث فان قام بعض الورثة ولاعنه فهو حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم
قذف به فلا ترتب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها
الاجنبي حد الا ان تقر به **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول**
العتق وفيه مطلبان **المطلب الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو
عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة
عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة
واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تنعتق ولا
يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعدم القصد ولا يقع شرطا ولا في يمين
ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حرة نظر و
عتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر تخير
وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم
عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق
وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان
ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث
الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفى
الثلث وان كان بجزء من الاخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك وعدم

الجناية عمدا او خطأ او لاطهارة المولد على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو نذر عتق
ولده الصغير او عتقه صح والا فلا ولو شرط عليه البائع لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل
العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق
خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب وتكره عتق المخالف ومن يعجز
عن الكسب مع عدم الاعانة **مسائل** في العتق لو نذر عتق امة ان وطئها فوطئها
عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل
قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك
جماعة فلا عتق على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توأمين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف
الا الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه
انتقل اليه الامر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل
مولاه وخرج قبله عتق ولو نكل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر
اشترى وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه وهي ثلاثة **الاول**
السراية فمن اعتق جزءا شائعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او
رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة **الاول** اليسار بما
فضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كالمفلس في الدين ولو كان عليه دين بقدر
ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت

نصيبي حرم البيع لاشتغال ماله لنا الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر
ولو كان استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع اداه الشريك وتفاوت العتاد و
النادر الثانية ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على الرأي ولو اتهب او
اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق مانع البيع كالوقف والتدبير على الرأي الرابع
ان يتقرر عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم ينفذ ولو قال اعتقت
نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو عتق اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق ويغتفر تقدم العتق لو
هرب وبياره لو عسر ويقدم قول الغارم في القيمة على الرأي وقول الشريك في السلامة
من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه فلغا استقر الملك كما كان ولو قال
اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل
حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة فمن ملك احد بعضيته
من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او
رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه بل يتهب له
ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على
الطفل ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو
اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى

مع الشرايط ولو ورث لم يسر لعدم اختياره وكذا لو اختاره ولو اوصى له بالبعض فقبل سرى
وقوم عليه الباقي خاصة الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء العتق له رجلا كان او امراة
الا ان يتبرا من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات
والنذر فسائبة ولا يلحق به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت
بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود العتق بالنفس كسببية
الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء
عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات
العتيق ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص
فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان
كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب
وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع
عدم الابوين والاولاد ترثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الام
مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهم اشكال فان عدموا
فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها و
الاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى
المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه العتيق بل

الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد دون
الاخوان وقيل ان الولاء يورث ولا ينجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب فان
لم يكن فلعصبته الموالي فان عدم فلمولى عصبته الموالي فان عدموا فللامام ولا يرجع الى
موالي الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولد اولادا فولاؤهم لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب
باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعده فكذلك انجر الولاء
الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا او حمل
به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء
لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته
انجر الولاء من موالي الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى
اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب
عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما
ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا
فالاقوى ان موالي امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب وولد واحد ولده مملوكهما ثم مات العبد بعد
الاب فللشريك ثلاثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة
بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل موالي امه واب المعتق اولى من معتق

في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال
لا وطئت كل واحدة فلكل واحدة مولى منها فمن طلقها او دفع حقها وبقي الايلاء في
البواقي وكذا لو وطئها **المقصد الخامس** في اللعان ومطالبه ثلاثة **المطلب الاول** في السبب
وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو
قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على رأي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على رأي ويلاعن لو قذف
الرجعية لا البائن وان اضافه الى الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا
لعان **الثاني** انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من الدخول
الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا
في زمن الحمل بعد الدخول تحالفا ويلاعن من غير النفي الولد بعد غيره واذا
اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا
لعان وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت
كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله تعالى لك في مولودك بامين
او بمشية الله تعالى او نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله تعالى فيك او احسن الله
اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي
عند اختلال احد شروط الالتحاق وباللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى

ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلها المهر
ولا لعان ولا حد ولو رجع للسببين واقام بينة سقط الحد وانتفى بنفي الولد الا
باللعان المطلب الثاني في اركانه وهي ثلثة الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده
ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا فطنه وان اخبر الشهر او شائع
للاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف
لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح من
الحرة والمملوكة على رأي ولعان الحامل ولا يصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي
فان نفى ولدها انتفى ولا لعان واذا اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة بعد
بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس
للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا
الا باللعان ان كان يلحقه لو نفي ولو تزوجت فاتت بولد دون ستة اشهر
من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة
اشهر من وطي الثاني والعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا
باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا
قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن

الاب ويعتق بعتق المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير
وفيه مطلبان المطلب الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه
انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع
بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا
او في سفري هذا او في سنتي هذه او ان قتلت فانت حر فالوجه وقوعه ولو دبره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت
الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او اذا اهل الشوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي
كذا انت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده و
اختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون
ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة
فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل
البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر ويستقر ملك المسلم لو
دبر بعضه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ويعتق من ثلثه
بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكام التدبير

وصيته يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال ان مت في مرضي فانت
حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف
والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها ولو مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله
الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب
الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له
مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه ثم كلما حصل شيء
عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنى سرى التدبير
الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن
الاخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل
من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا تدبير
ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى
الام فان جاء المدبر لستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر ابطل التدبير
واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من الخدمة المجعولة لغيره اذا
حررته بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت للمولى فلو
ادعى الوارث تملكه بعد الحرية قدم قول المدبر مع اليمين فان اقام بينة حكم للوارث

والارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل غرم للمولى مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان
فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يخصه وبقي الباقي مدبرا ولو
مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو كاتب بعد موت المولى
فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب
فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث ويسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو
قاطعه على مال التعجيل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه مطلبان **المطلب الاول**
في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت
كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت
حر مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية وهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء
ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير
النجم عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب
للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة
مع الامانة والتكسب ويتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه
بثمن حال او مؤجل لم يصح وتفتقر الى الاجل على رأي ولا تبطل بالفاسدة حكم ويلزم
ما يشترطه في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف قيل لزمه الالف حالا

الثانية السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا ينعقد
كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو
كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعد
ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب المرتد صح فان قهره استعاد ملكه قبل العتق وبعده و
يصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر والمسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ
المولى ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز
ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن
شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وتبسط النجوم على قدر ماليهما
ولو شرطا تفاوتا بعد القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا
لو عجزه احد الوارثين وانظره الاخر وليس له الدفع الا لاحدهما بدون اذن الاخر
فان دفع كان لهما الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على رأي باجل
معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء وبالاجل الشركة فلو كاتبه على
ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي
مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة
في قدره وعينه فيصف النقد بصفة النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون
العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة
بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جعله اجرة تلك المدة ولو ضمنها

صح بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض
على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع
قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثالث في الاحكام اذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده فان مات
المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولى ويقسم ميراثه بين المولى و
الورثة على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق
فان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه
ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى
سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد علوقه دخل و
يعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها او بقي عليها مال عتقت من نصيب
ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب
كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال
لا المؤجل الا بزيادة فيعجل ثمن المثل والشراء بالثمن وبالدين وينقطع تصرف المولى
عنه الا بالاستيفاء ولا يطأها بالملك ولا بالعقد فان وطئها بشبهة فعليه مهرها ولو
وطئ امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا
يتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة

ويكفي بالعموم ولو اذن مولاه في عتقه فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى
بطل العتق ولا يمنع التجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين
والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت
وقسم ما تركه الديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه
عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكاة منها والا استحبت
العطية ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المودي
من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف ولو اقر و لو
اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال او المدة ويجوز بيع مال
الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا او بيع المشروط بعد تعجيزه و
العبد ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية لابيه
مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبل مع الضرر ولا يشتري
مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجناية بالارش مع الغبطة ويقتص المولى لو
جنى عليه في العمد او على مكاتبه الا مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتابة
الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة
ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل
فله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة
بحالها ولو ملك اباه فعتق عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى

بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص
ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر او العبد او المساوي في الحرية القصاص وليس له ان يقتص
من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش
ولو ابراه توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق المعتق بعضه مساويه لا للقن
ولا الاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته
منه بقدر الرقية وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية
فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص له من العبد ولا الحر ولا
ازيد حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه فهو وصية بالزيد عن
النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى
شيئا وان قل صح والا فعلى رأي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيه وسط قدرا او
عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين النجمين فيؤخذ الثاني والثالث
من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت
لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى
بالتعيين منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال
عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو
اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد الرابع
في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت به لما يظهر عليه خلقة ادمي ام حيا

او نسيا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام
ولد وفائدته تغير الحكم في العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا
ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على رأي ولو وطئ المولى المرهونة فحملت
فهي ام ولد ولا تحرم ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى
بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها
حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا
لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على رأي وجعلت
على يده امراة ثقة على رأي ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها بالاقل من الارش
والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها كتاب الايمان
وتوابعها وفيه مقاصد المقصد الاول في الايمان وفيه مطلبان المطلب الاول في نفس
اليمين ولا تنعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف
بقدرته وعلمه وقصد المعاني لم تنعقد والا انعقدت وتنعقد لو قال وجلال الله وعظمته
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله
او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق والعتاق
ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا الحجج
الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد لها مجردة من مشيئة الله تعالى
فلو لم ينو او علقها بالمشيئة لم تنعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت

وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا
باذن الوالد ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في
فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
وم الله ولو حلف ليفعلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان
لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد
عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت
الا ان يشاء زيد فشاء ان يدخل وقفت ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب
بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما
تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او
مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم
ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز عنه انحلت لم
تنعقد المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول
العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما
ينصرف الى الصحيح ولا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت
فاستاجر البناء او امره حنث على رأي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضرب
بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف
ليهبن فقبل يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على

اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد بعيب او قسمة
ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلطه بما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه
زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد
الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء المنفعة في اليمين لم يحنث اذا اضاف
الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد
لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد **الثاني في** الاكل والشرب فلو حلف
لا شرب من ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شرب من ماء النهر حنث بالبعض
ولو حلف لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر ولو حلف لا
اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث برأس
الطير والسمك ويحنث برأس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض
ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه
ولا يحنث بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء و
الكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث في الزبد بالسمن وفي العكس اشكال
ولا يحنث في السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث في الاكل بالشرب وبالعكس ولا بالمضغ
السكر فيه حتى يذوب ولا في العنب بعصيره ولا يحنث في السمن لو جعله في عصيدة
ولم يظهر له اثر ولو ظهر له حنث ولا يحنث في الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ
به وفي الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويحنث في الفاكهة لا بالقثاء واللوز

ولو حلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم
به وان كان مائعا كالدبس او ملحا ولو قال لا اشرب لك ماء من عطش فهو يصرف الى العرف
او الحقيقة اشكال **الثالث** دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح فلا بدخول
الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح
ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا
سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بها ولو
حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة
فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ويمكث
ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل
لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان انفرد
كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كالابتداء بهما
وان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم
يحنث باللبث والاقرب في الطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها
او لا اجرتها حنث بالابتداء خاصة **الرابع** الاضافات والصفات فلو
حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي
لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه
ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او

زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه
على اشكال ولو اشار الى نخلة فقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة
ولو حلف لا دخلت من هذه الباب فحولت ودخل بالاول حنث اذ لا عبرة بالخشب
ولو حلف لا دخلها فسد بابها ففتح لها باب مستانف حنث به بالدخول ولو حلف لا دخلت
دار فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على
الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما يضرب
اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث
ولبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا
فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او كليم هذا العبد فعتق او
اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج
الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال **الخامس** الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح
عني حنث بالاضر ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة فلا
على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر نفسه ولو حلف لا يبشر
فهو للاول مخبر بالسار فان تعدد وتسلم عليهم ولو حلف للمخبر كان لكل الاضر ولو حلف لا سلمت
على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو منهم واستثناه بنيته

والقطاع لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة وهو
فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف ليرفعن
المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر
فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي وجوب
الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم ولم يتبعه لم يحنث وكذا
لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده
مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان جمع الضرب اجزاء الضغث و
يمس جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في التعزير والحد اما الاتيان
للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه
انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه
فانه يدفع الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وتقبل عواه
في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتحقق عند ظن
الموت ولو حلف لا شرب الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين
والعين ولو قال لعبيده اول من يدخل داري فحر فدخل وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر
داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطي
الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو
دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله

ولا يتحقق بالإكراه ولا النسيان ولا بالجهل **المقصد الخامس** في النذر وفيه مطلبان **المطلب
الأول** في أركانه وهي ثلثة **الأول** الناذر وشرطه البلوغ والعقل والإسلام والإذن للزوج
في المرأة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو
نذر المملوك قبل الإذن لم ينعقد وإن تحرر ولو أجاز المالك فإشكال ولا ينعقد نذر الكافر
لكن يستحب له الوفاء لو أسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد به القربة لم ينعقد
الصيغة وهو أن يقول إن شفى الله مريضي أو رزقني ولدا أو ما أشبهه من النعم أو دفع
النقم أو إن زنيت أو إن لم أصل وما أشبهه من التوعدات في الزجر فلله
علي كذا صلوة أو صوم ولو قال لله علي أن أصوم ابتداء فقولان ولو أعقب النذر
بمشية الله تعالى لم ينعقد ولو قال لله علي صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء
زيد ولا بد أن يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نقمة أو زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر
عليه لم ينعقد ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الأمور الدنيوية لزمه و
إن كان الترك أولى لم يلزمه ولا بد أن يكون الجزاء طاعة **الثالث** الملتزم وهو كل
عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر
الحج ماشيا أو التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر الشيخ حجة الإسلام أو
طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالأكل والنوم لم ينعقد ولو
نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني** في الأحكام الملتزم أنواع منها الصوم لو

نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين
ولو شرط التتابع في شهر لم يجب قضاؤه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء
العيدين ورمضان ويجب قضاء أيام الحيض والمرض على إشكال وما أفطره في السفر
فإن أفطر لغير عذر قضاه وبنى إن لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقيل
إن لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو
نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحتسب أيام رمضان
والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذره أبدا بطل يوم
قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع إتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم
لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم قدوم زيد أبدا فقدم يوم الاثنين لزمه
الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن
رمضان ولا في العيدين ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين
صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لأنه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه
أيام الحيض والعيد ورمضان وأيام التشريق بمنى وما يفطر المرض أو السفر
ولو أفطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد أو أيام التشريق وهو بمنى لم ينعقد
ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب
ستة أشهر وإن كان زمانا فخمسة ولو نوى [illegible] ولو نذر أول
يوم من رمضان وجب **ومنها الصلوة** ويجب إن نذرها في الأوقات

المكره بنية ولو اطلق وجب ركعة وكذا لو نذر قربة جزءا او مهما شاء من القرب كصلوة
ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر
فريضتين في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين
ولو فات وقت المعينة قضاها عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو
نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان
مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على رأي ولو عجز ركب وفي
وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف
النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي لما يجب له فهو كذلك ولو قال لله
علي بيت الله حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين
المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فات حج بالولد او عنه من الاصل
ولو عجز الناذر فحج من غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او نذره ففي وجوب القضاء البيت
اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي
مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال لله علي عرفة
لم يجب غير النسك ولو قال لله علي مكة لم يلزمه الا مع القصد للنسك ومنها العتق
اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع
مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب

الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف
ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر
الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه
ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرجه في حج او
زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب
اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي لما يجب له غير النعم بطل على رأي ويبيع لمصالح
البيت على رأي ان كان مما لا ينقل ولو نذر الهدي ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو
نذر نحره بمكة او منى وجبت التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن
وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياة ولو نذر
التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان
يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى مسـ
تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم تجب ولا ينعقد
نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن
الحج ويتصدق عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين و
صورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان

ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الترجيح في
الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف على نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في
الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون
النية وان كانت شرطا **المقصد الاول** في الكفارات وفيه بابان **الباب الاول**
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب
فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان
عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف النذر
الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة
الجمع قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله
او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجب كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان و
قيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة
في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح

صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بالمستطاع والوجه الاستحباب
الثلاثة **الباب الثاني** في خصالها والنظر في امور ثلثة **الاول** العتق ويجب في
المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه فلا يجزي
الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة
اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع
المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب
ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقض والمكاتب المشروط والذي
لم يؤد شيئا والآبق مع جهل موته وام الولد والشقص من عبد له او مشترك مع يساره او نفوذه
اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز
المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا ان يشترطه
فيلزم ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا مجهولا لم
يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت اجزأ ولو تبرع الاجنبي قال
الشيخ يقع عن العتق وكذا من الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك
كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة
ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها
المتقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تعدد السبب وان تجانست الكفارات فلو

ام نزال الميت دو حرم الميت

شيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو
شك بين نذر وظهار لم يجز الحنوي التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي لو نوى العتق
مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى عن الكفارتين يعتق كل النصف من عبديه عن كفارة
صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي **النظر الثاني**
الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج لخدمة الرقبة او الى ثمنها لنفقته
اجزاه الصوم ولو وجد راضيا لم يجب بيعه ولا بيع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع الفاضل
ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسهما او على
الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية ينقطع التتابع على
اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان
المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام بلا اشكال ان حلف باذن
ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث
كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث
ولو عتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جنسها على رأي لا نية التتابع
ويجزي شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلاثين **النظر الثالث**
في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت

البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار
عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب
الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا الى لقيه ويجوز اعطاء العدد مجتمعين
ومتفرقين ويطعم الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والايتام واعلاه اللحم
واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل
لا الخلقة والحنث **بحث** كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة والمعتبر
في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم
ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته عليه ولا الى الطفل
بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره
اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان
كذب ويوري ان وجد وجوبا مع المعرفة لا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى او
رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما
اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد** وتوابعه وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في الاصطياد وفيه مطلبان **المطلب الاول** في شرائط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد
ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه
نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي

من نفس واستمرته عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شارك المسمى ولو
نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كان ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسيبا ولم يأخذ به
صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد
غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتل الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم و
الكافر آليتهما فقتلاه حرم ان اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير المسلم حياته غير
مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اشتبه الكافر وتعلم
آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان
اغراه بعده الا لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتل المرسل والمسترسل حرم ولو
رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل الا لو رماه فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق
التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا
تقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز
الاصطياد بجميع الآلة لكن تشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالخرق
والبندقة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر و
البازي وغير ذلك **المطلب الثاني** في الاحكام الاعتبار في حل ما تقتله المعلم بالمرسل

لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع التذكية
لكن عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو قطعت
الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حياته
مستقرة والا حل معا ولو قطعه بنصفين حل الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة
الحياة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة
ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان
ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات فحرام ولا يعتذر بان لا يكون
معه حديدة او سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه
ميتا او في حركة المذبوح او قبل ولم يمكن منه تذكيته بترك الكلب تعقبه ولو كانت حياته غير مستقرة
فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حياته مستقرة ولو صيره الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا انشب في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد
به وان انفلت فلا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته
وفي تملكه باغلاق باب او تصييره في مضيق ولا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها
لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاصدا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه
بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدو ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر
رجله فهو للثاني على رأي ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذكياه او ادركت

ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني فيحد الاشتباه ولو رمى صيدا فظنه غيره او رمى سهما فاتفق
الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكذا لو تعقل على الامتناع لا يملكه الثاني معه
كقص الطيران او الخفة رجع ولو تعقبت الطيور من برج لم الآخر لم يملكها الثاني ولو احتبل الشبكة
من الى حين اللحوق ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما او جرحه الآخر دفعة فهو للمثبت
ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء
على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتل الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم
يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو ميتة وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا
فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله
فان ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل
الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجنى به
كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشرة وايجاب عشرة
منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة
على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف
على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني** في الذباحة وفيه
مطلبان **المطلب الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الذابح وشرطه الاسلام

او بحكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلم والخصي والمخالف و
الحائض والجنب والطفل المميز مع المعرفة ولو الاعمى ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح
حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا يحل ذبيحة المجنون والصبي
غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهرا بعد الذبح فلا
يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان
ويطهر الجلد بمجرد الذكاة وان لم يقع على شيء فان كان مأكول لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث**
الآلة ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوات جاز قطع الاعضاء بما
كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين
ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم **الرابع** الكيفية ويشترط امور خمسة **الاول** قطع المريء وهو
مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولا يكفي قطع بعضها ويكفي في النحر طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة
من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا وبقي ما لم يقطع الاعضاء وفيه حركة المذبوح حل ولو نخع او خرج
حشوته مع الذبح حرم ان لم يفد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان
حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركته مستقرة الحيوة حل وان اشتبه فبخروج الدم المعتدل
حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة
مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
والمستعصي والمتردي في بئر تعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب

كما ينبغي ان يكون نسخة

وان كان في غير المذبح لو شرد البعير وجب الصبر لطلب القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فكفى
كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة
الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح
غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الخامس
الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي التشخ فقط المطلب الثاني
في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال عما يوجد في يد
المسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين لتذبح
الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل البرد على رأي او قطع شيء
منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه و
الامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
ربط اخفافه الى آباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكوة السمك اخذه من
الماء حيا فان وثب واخذ قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في
يد الكافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا فلو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في آلته
ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا
ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان رجع في الماء مستقرة الحيوة وذكوة الجراد اخذه حيا
ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترق
الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران

وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم
لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الباب الاول في حال
الاختيار يحل كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي على اقسام خمسة الاول
البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال او
برتبته ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور
وكل سبع وهو كل ذي ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن
آوى والحشرات كالحية والعقرب والفأرة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل والبرغوث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير
ساكن الجبل ومن غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس ويحرم الذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل
ما صفيفه اقل من دفيفه او ساوى وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو
وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او ساوى ويكره الهدهد والخطاف
والفاختة والقبرة والحبارى وخصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان
البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع

والفقاع والعصير إذا غلى واشتد إلا أن ينقلب خلاً أو يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه
والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد إلا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول
كله إلا بول الإبل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه
كالأتن وكلما خالطه شيء من المائعات النجسة حرم أكله إن لم يمكن تطهيره الخامس
الجامدات وكلها مباحة إلا الميتة وأجزاءها على رأي ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس
مما لا يمكن تطهيره أو باشره الكافر برطوبة والطين إلا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه
ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والأنثيان والمثانة
والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ
والحدق ويكره الكلا وأذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال إن كان
فوقه أو لم يكن الطحال مثقوباً مسئلة البيض تابع فإن اشتبه بيض السمك أكل الخشن
وإن اشتبه بيض الطير أكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وإذا اغتذى الحيوان بعذرة
الإنسان خاصة حرم حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً فالناقة بأربعين يوماً والبقرة
بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك
بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الأنعام لبن خنزيرة
ولم يشتد كره ويستبرأ استحباباً بسبعة أيام وإن اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب
خمراً غسل لحمه وأكل لا ما في جوفه ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل ويحرم موطوء

الانسان

الإنسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى إلا واحدة ويحرم الجلالة وهي المغتذية عذرة محضاً و
المصبورة وهي المجثمة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف
والشعر والوبر والريش مع الجز أو غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض
إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة ويحرم المشتبه بالميتة فإن بيع على مستحله قصد المذكى
والمقطوع من الحي ميتة يحرم وإن كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم
بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير جارية في جامد كالدبس والعسل
والسمن ألقيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت
السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فإن دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير قبل مع الإعلام
ولا يطهر العجين النجس إلا بإحالته لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه
وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره أكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي
النجاسة وسقي الدواب المسكر ويكره الإسلاف في العصير ويكره ائتمان من يستحل
شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات
وإن شم منها رائحة المسكر والخمر إن انقلبت وإن كان بعلاج وإن كره ولو عولج بالنجس
أو باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم
تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء
بجلد الميتة لغير الصلاة وتركه أفضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة
يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الأكل من بيت غير من تضمنته

الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع ما يمر به على راى **الباب الثالث** في الاضطرار
يباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف
عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك
تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز
عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو وقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم
الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل
معصوم الدم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اقتصر
به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الاشربة ولا بشيء من الادوية معها شيء من
المسكرات اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد
والزاني المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي
وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من
المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف من الجوع ولو وجد طعام الغير ولم يكن
طلبه منه مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك فان اكره لم يكن للمالك
مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه وان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب
بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير
فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين الشراء والا تخير **فصل** يحرم الاكل على مائدة

يشرب عليها من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع القدرة
اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد
انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والاخر عليهم
وجمع الغسالة في اناء واحد والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى **كتاب الميراث**
وفيه مقاصد **المقصد الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب فالنسب ثلث مراتب
الآباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول** في الابوين والاولاد لكل من
الابوين اذا انفرد جميع المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كان اكثر
فصاعدا اشتركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف بالتسمية والباقي بالرد
وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع
البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت و
الاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين
فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين
فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته

بعد والبنت لاحد الابوين ومع الابوين لذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والا السدس
معهم والباقي للاب وللزوج او الزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما يفصل
وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت
زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب
ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا و
لاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول فى المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين و
البنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين و
البنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم فى مقاسمة الابوين ولكل
نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت
فله النصف بالتسمية والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن
جميع المال اذا انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاركه وارث
ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل الاقرب يمنع الابعد ويشاركون
الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل
حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد اولاد الاولاد والابوان

يرثان اباءهم لكن يستحب الاطعام ان زاد نصيبه على السدس سدس الاصل فلو كان للابوين
مع الاخوة للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون
الاب ويحبى الولد المعصب الذكر الاكبر غير السفيه ثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه
ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر
انثى فهي للاكبر الذكور

الفصل الثالث

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد
من الابوين المال وللاخوين فما زاد كذلك بالسوية وللاخت لها النصف تسمية
والباقي ردا وللاختين فما زاد الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث
فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس وللزائد الثلث
بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين
مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب
ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان
للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد من الام السدس والباقي يرد عليهما على
النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو
اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين

ان كان للاب وبالسوية ان كانا للام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد او
الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة
لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او
لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
للابوين والباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع
الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه والاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين
من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل
لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه
الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث
للاخوة من الام تسمية والباقي للام ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين
ومع عدمهم للمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام
واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب
بالاب الانثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم
اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من
قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب

او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم ردا ان فقد الذكر ولاولاد الاختين ا[لثلثان]
لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص
بدخول الزوج او الزوجة المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية و
لاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمعت الكلالات مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي ويسقط المتقرب بالاب والفاضل عن السهام يرد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم
يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد كاباءهم
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

المقصد الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من
جهة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من
قبل الاب او من قبل الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب
بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بهما عند عدمهم ولكل منهم ضعف اناثهم والاقرب درجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد
وان كان من جهتين الا في مسألة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما
خال او خالة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال ان انفرد

وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو جمعوا فالذكر والانثى
سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث لما زاد والباقي للمتقرب بالابوين
الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند
عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاعمام
والاخوال فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية ويسقط المتقرب بالاب
وللعمومة من الام ثمن الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم من الام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث
لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به
للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته و
عمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما ولاولادهم
وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو
اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث
بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف

الانثى فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان فصاعدا ورث بهما كابن عم لاب
هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن
عم هو اخ وللكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج
النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام
الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على رأي وعلى الامام على رأي ولا فصل عنده ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع
عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة ولا فصل
الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا
يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة الرجعية
كالزوجة اذا مات في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد
تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من
الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستخراج الملك فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب
وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم
كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من
زوج ترث من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لا ترث من رقبة الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على الاولى

الفصل الخامس

في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي
للمعتق فان عدم المنعم ورث من يرث الولاء ثم انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من
ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع
احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث
الامام الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام يضعه في
فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف
من الظالم وكل من مات ولا وارث له فان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا
من غير حرب فللامام المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث
الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث
كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار
ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان
مرتدا ورثه الامام عليه السلام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو
اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى او
ان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى
ان لم ينتقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا

الميت لو كان الميت كافرا فالورثة كفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا
والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والتجدد فان بلغ وامتنع من الاسلام قهر عليه
فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا [illegible] الاسلام وابن اخ
وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد
احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت الثاني الرق فلا يرث
ولا يورث لانه لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد
او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع
العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد بنفي ابيه بالكفر ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له
ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من
التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى
الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال عن الشراء او كان المال للامام وكذا لو كان اثنين
وقصر عنهما لم يشتر احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشتري الاخر واعتق
ويأخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه
ومع ظهور الامام لو قصر الربع وقت التركة عن الشراء او نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا
ظلما وفي الخطأ قولان اقربها المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية لا العفو

ولا يمنع ولد الولد لجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا
يرث الزوجان من القصاص فان عفى بعض الورثة جدية العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو
يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد ولو اعترف به
الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم
وفيه نظر ويبقى التوارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توامين توارثا
باخوة من الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم
يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف
وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به فميراثه للامام وكذا ولد الزنا فلا يرثه الجد
ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان
فقدوا فالامام ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لا يمنع على رأي الخامس
الاشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فموت جماعة يتوارثون او اشتبه التقدم
او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى ورثة الميت موته قبل
ولده وادعى اولاد الآخر ولا بينة فميراثهما بين الاخ والزوج وميراث الولد لابنه اما في
الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه
المتقدم فلو استحق المال احد المتوارثين وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما
فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر ويقدم
الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا

فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه
لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة
الآخر فتنتقل الى ورثة الآخر جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن
ولو تساويا ولا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام فلو كان لاحدهما مال انتقل الى
الآخر الى ورثته فلا شيء لورثة ذي المال لكن ان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض
موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من
تركته وترث الام ما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب
والولد من تركتها ويرث كل واحد منهما ما ورثه من الآخر خاتمة المفقود يتربص به الى
ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين في وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر وقف
في نصيبه ويقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان لجناية
ان علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او
نصفه حيا ونصفه ميتا فقدر معدوم ويأخذ الموجودون بأضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين
فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه
ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث ولو لم
يكن مستوعبا فالفاضل للوارث تتمة في الحجب الاقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد
ولد مع ولد الصلب الا في مسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي

عصبة فالاخوة يحجب الام عما زاد عن السدس بشرط ان ثمة وجود الاب وان يكونا اثنين لو
رجلا وامراتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان
يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة
تكملة العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب ومن يتقرب
او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة
كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض
له فالمال له ان لم يشركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من
يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه
مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل فللمساوي يرد عليهما
بالنسبة الا مع حاجب له عن الزيادة في الوصية وان نقصت فالنقص على ذكره اولا وان
كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له المقصد الثاني في اللواحق وفيه فصول الفصل الاول
الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيعطى بمن سبق البول منه فان اتفقا فلمن ينقطع عنه
اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه
مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين
على احد التقديرين في الاخرى على الاخرى ثم ضربت المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف
السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او جماعا فيضرب لو اجتمع معه اربعة في

خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلث الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او
زوجة صححت فريضة الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فيضرب اربعة
مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون والخنثى تسعة وثمانون وثلث الباقي للذكر
والنصف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فللابوين السدسان تارة والخمسان اخرى فيضرب خمسة
في ستة للابوين احد عشر والخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالفريضة
واحدة لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله ستين احد عشر
وللخنثيين نصف البقية الا خمسة وخمسة الا سدس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فرض
تارة السدس واخرى الخمس فيجمع السدس نصف التفاوت فيضرب خمسة في ستة ثم اثنين
في المجتمع ثم ثلاثة في ستين فللاب ثلاثة وثلاثون وللانثى احدى وستون وللخنثى ستة وثمانون
ولو كان الاخ لام خنثى فكما لو لم قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فنصف ميراثه و
فاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها
فواحد والا فاثنان الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم
كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم
بالصحيح منها والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها
ولو كان احدهما اخا ورث باعتبار الاخ كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت
بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات
ورثته العليا والسفلى بالبنية لو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب ورث

بالبنتية ولو مات الشيخ فقد خلف اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من
بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلف اما وبنتا هي اخت الاب فللام الربع وللبنت
الباقي ان كان المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد فان الشبهة كالصحيح
في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع
اثنى عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم ينقص الفريضة ولم تزد فان صحت
كابوين وبنتين والا ضرب عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم و
عددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا
النصيب كابوين وست بنات فان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل
فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة رده الى جزء الوفق
واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت
الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب
ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر في
ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثنى عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها
من العشرة مرارا فنيت بها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر

بقي واحد ضرب احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب
الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول
فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقي ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما
فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب فخلفت ابنا وبنتا وقد
لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا في نصيب الميت الثاني في الاول ان
كان بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج
مع اخوين من ام واخوين من اب ثم مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة
ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب ثم مات عن ابنين
وبنت وكذا البحث لو تضاعفت **كتاب القضاء** وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان **المطلب الاول** يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم
بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت
ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمه الحكم ويشترط فيه ما يشترط
في القاضي المنصوب من الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية
الجامع لشرائط الفتوى فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا والقضاء واجب على الكفاية
ويتعين للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ

حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لا يستجمع
الشرائط فان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولم ينفذ حكمه ومانع الانعقاد ينعزل كالجنون و
الفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام و
المنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد تشريكا في ولاية واحدة او تخصيص كل بطرف
ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي
واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية ويثبت
الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت
الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته **المطلب الثالث**
في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر
القبلة واستعلام حال بلده من العلماء والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودائع والسؤال
عن سبب المحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم
غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام والسفهاء وما ينبغي من عزل او ضم او تضمين
او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم الموقوف حولا الى ملتقطه ان
طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطأ فالضمان على
بيت المال ويعزر المتعدي من الخصمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين و
النعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم

للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجه الطلب لطلب احدهما
والحكم في المساجد على رأي دائما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود العارفين العصي ولو
ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي
اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه
سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم
ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر
قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع بالسابق من الدعوى
فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتأخر قدمه ولو تعدد الخصوم
بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب وتستحب الترغيب
في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح وان سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يامره به
ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي
ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه و
يبحث عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المتقادمة الى نحو المعاشرة ولا يجب
التفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على رأي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح
فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع
ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب
ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة

والمؤنة ويستحب الحفظ وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه سواء كان الحاكم هو أو غيره وسواء
كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق إلا مع علم الخطأ فإن زعم
الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم إلى فاسق وجب إحضاره فإن لم
يقم المدعي بينة فإن اعترف الزم وإلا فالقول قوله فإن نفذ الحكم بشهادة عدلين على رأي مع
يمينه ويحرم عليه أن يتعتع الشاهد بأن يداخله التلفظ بالشهادة أو يتعقبه بل يكف حتى
يشهد فإن تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الإقامة ولا تزهيده فيها
ولا إيقاف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقوق الله تعالى وإذا سأل الخصم إحضار خصمه
مجلس الحكم أجيب مع حضوره وإن لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب إلا مع التحرير ولو
كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه وإن كانت امرأة برزة كانت كالمفرد وإلا انفذ
من يحكم بينهما ويكتب بالحكم بغير كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يجب أن يأخذ من بيت
المال أو الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له أخذها بحكم من يعتقدها لكن
لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له أن يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر
كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وأمن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم
يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم
مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل متوقف لم يستقل من دون تعيينه أو
تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالأقرب جواز الأخذ
من دونه ولو فقدت البينة أو الحاكم جاز الأخذ مقاصة أو بالقيمة فإن تلفت العين

قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الأخذ على رأي ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه
فهو أولى ولو انكسرت سفينة فما أخرجه البحر فلأهله وما أخرج بالغوص فلمخرجه **المقصد
الثالث** في الدعوى وفيه مطلبان **المطلب الأول** في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط في
المدعي التكليف وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية عليه كالأب والوصي والوكيل والحاكم وأمينه
بما يصح تملكه وإن كان مجهولا لا ما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة من دعوى القبض ولا دعوى
أن هذه بنت أمته أو ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا يسمع أن
الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو أقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من
قطنه أو الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف
أو ما حقوقها ولو ادعى علم الشهود بفسق الشاهدين أو الحاكم أو الإقرار وأنه قد حلف
ففي اليمين إشكال لأنه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي و
إن نفعه تكذيبهما لنفسه ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى إلى الكشف
إلا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم أم يكفي الظن إشكال ولو أطلق الدعوى
بالتركة فالحاكم لا الوارث فيما يدعيه للميت فإذا ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب
طولب الخصم فإن اعترف الزم بأن يقول الحاكم حكمت أو قضيت أو اخرج من حقه مع
التماس المدعي ولا يثبت الحق ولو طلب أن يكتب عليه أجيب إن عرفه الحاكم أو عرفه
عدلان وإن يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص أو الأرش لا العبد فإن أدى
فإن ادعى الإعسار وعرف صدقه بالبينة أو اعترف خصمه أنظر حتى يوسع عليه

طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب
المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلافه وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا
يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من
غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي
بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها او علم الكذب
الا لعذر [illegible] ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت
وان [illegible] فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضى عليه بالنكول على رأي ولو
بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان
التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت
الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب البحث بل يحكم وان جهل الحاكم بحث عن الشهود
ولا يفتقر المزكيان على العدالة بل يفتقران الى انه مقبول الشهادة لاحتمال الفسق ولو
قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت له صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء
الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعددت الورثة ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد منها
ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان
ثبت باقراره ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان لي بينة
غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب التكفيل فان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب

فان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان ولو قال هو لفلان
اندفعت الخصومة عنه وان كان المقر له غائبا وللمدعي ان يطلب احلافه على عدم العلم ان ادعاه عليه
فان نكل اغرم ولو ادعى الجهل لم يندفع الخصومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظه الحاكم المطلب
الثالث في الاستحلاف وفيه بحثان البحث الاول في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله
تعالى ولو كان كافرا ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا تغليظ بما قل من
نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون بالالفاظ مثل والله الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ويستحلف الحاكم في مجلس
الحكم الا لعذر والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانه على نفي
العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب
به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة حلف انه لا يلزمه ولا شيء منها ولا
يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف
على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يكفه
الحلف على الاقل البحث الثاني في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم
البينة لا معها فانه في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى عليه ولو اعرض المدعي عن
البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع الا بيمين

على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبترك مالا في يده ولو ادعى على المملوك
فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل
حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في
الانبات بعلاج له بالشئ للتخلص عن القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع
اذا رد المنكر الحلف عليه واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا
بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال
غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف
الغريم ولو اقام الراهن شاهدا بالملكية الا هو حلف الراهن **البحث الثالث** في القضاء
على الغائب تقضي على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا
على ما كان في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى وتقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على
الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي
ابراني موكلك او سلمت اليه فالاقرب الالزام ثم يثبت دعويه ولو حكم على الغائب ثم
انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسماع الدعوى على
الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهد به ويشهد بها على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدها
بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه
ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا

وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني
ولا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو ثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ
الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو بقي
الانفاذ لم يتغير ولو قال هذا الكتاب حكمي لم ينفذه ولو قال اقرأ شهدتك علي بما في هذا
القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز
ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان انكر المسمى انه
المشهود عليه الزم وان انكره وظهر المساوي في النسب فان اعترف انه غريم الحق الاول والا
وقف الحكم ولو كان ميتا وشهدت الامارة ببراءته لم ينصرف اليه والا وقف الحاكم حتى
يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم
قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه
شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان
دينا او عقارا يعرف بالحد الزم وان كان فرسا او عبدا او شبهه ففي الحكم به على عينه اشكال
ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف
المدعي احضار الشهود ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد الى
حكم الحاكم لعتقه وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد
واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم
تسترد ان يثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده فقول المدعي الا البينة فان

او مهاجبين الملك حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق الاختلاف
وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما
مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر حلف الاول
على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه وتكفي الواحدة الجامعة منهما
ولو ثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كان في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع
اليمين وللآخر عليهما ويحلفان ولو دفعهما او ترك في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة
حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين
في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق
او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي للاعدل
فان تساويا فالاكثر فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع حلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما ولو شهدا ان
كالشاهدين والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين وان تداعيا زوجية اقرع مع البينتين
والشهادة بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك
اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه بالامس لم تسمع حتى
يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل اما لو قال هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه او استاجر منه قبل ولو شهد بالاقرار
الغي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكه بالامس انتزع

من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت اليد انتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى
علية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او اكثر سقطت البينة ولو ادعى رق
مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر لم يلتفت ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم
بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعى اثنان فاعترف لهما قضي
عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما
بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر فلو اقام بينة بعين ما في يد غيره انتزعت له فان اقام
الذي كانت في يده بينة انه له لم يحكم له على رأي الا ان ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء
له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم للذي له البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه
وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على
رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رأي **الفصل الثاني**
في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه آجره بعشرين
واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على
رأي وبالقرعة على رأي فيتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو
قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ او تنازع
سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجرته وباجرة باقي الدار بالنسبة
من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو
اتفقا حكم للاصل فان ارتد فمن يخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد

الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالتوقف من اليمين حلف الآخر واخذه ولو امتنعا قسمت
وبيع كل نصف الثمن ولكل خيار الفسخ لتبعيض الصفقة فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ
الآخر العين ولو ادعيا شراءه من ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ
او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع وقضي للخارج مع يمينه وان نكل حلف
الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى
الآخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ
حلف من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل
منهما بنصف الثمن ولو فسخا رجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع
ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من
اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال ينشأ من قيام البينة
بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من الآخر فان
شهدت بينته بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام
بينة بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجاره القابض منه اقرع مع التساوي ولو
قال غصبني وقال آخر اقر لي به واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا يغرم المقر للآخر

الفصل الثالث

في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى
لنفسه ذلك فالاقرب الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه اذا ادعاه الا

وكذا لو كان له رقيقان فاعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما
في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر
بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة بان
لا وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث
والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلمه الحاكم الى من يثق ولو ادعت الصداق
وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة
بعتق المريض له اقرع ولو شهد اثنان بالوصية بعتق غانم وشهد وارثان بالوصية بعتق سالم
والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تمنع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني

الفصل الرابع

في تعارض البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل
البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذا
والجنين وهل لو اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ
من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على
شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا وذكر الشاهد ان الملك سببه الشراء فلو اراد الترجيح بالسبب
وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي
تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع في اصل الملك ولو اقام بينة على ثبوت
جارية بعين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع و
النصف بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع لو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يحلف و

الخارج بالقرعة فان نكل حلف الآخر فان نكل قسم فيحصل للمضروب ثمنه الا ربع
الربع ولو ادعى الآخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
اليمين للمضروب وعلى المضروب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص
للمضروب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة بين المضروب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل
للمضروب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف وللاثنين للثالث ولو ادعى احد
الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة
فللمضروب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم بينهما ويقرع بينهما و
بين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا
قسم فيحصل للمضروب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا
بينة فلكل الربع ويحلف كل للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتنفذ فيما
يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة فيما في يد الرابع فللمضروب ثلثة عشرة ويقرع بينه
وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المضروب والرابع في اثنين فان امتنعا
من اليمين قسم بينهما وللمضروب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد
النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر وان نكلا قسم بينهما وللمضروب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة
فيقسم بعد النكول والثاني ما في يد المضروب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل

للمضروب النصف والثاني سدس وتسع وللثالث سدس والرابع سدس الثلث ولو رجع
مستحقا فرجع على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا يرجع على اشكال
ولو ادعى جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر
وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر ان صدقه ولو قال المدعي كذب شهودي
بطلت بينته لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات وفيه مطالب **المطلب الاول**
في الصفات وفيه فصول **الفصل الاول** الشروط العامة ويشترط في الشاهد ستة امور
الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر وعدم
تفرقهم وعدم تغير الشهادة واجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا يقبل شهادة المجنون
ويقبل ممن يعتوره ادوارا حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا
اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان كان
مسلما ولا يقبل شهادة الذمي الا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع** العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد
الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب
ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع
تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال
والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات
القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر

والفقاع والعصير اذا غلى وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وبهوته الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو به مؤمنا او يشبب
بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة
وجميع آلات اللهو واللاعب بها وان خلى عن الرهن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف
قبل التوبة وحدها الاكذاب نفسه والتخطئة مع الصدق ظاهرا او صدقه المقذوف او اقامة بينة
فلا فسوق ويجوز اتخاذ الحمام للتفريخ الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت
السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر بها نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين المحجور عليه والسيد لمأذون والوصي فيما هو وصي
فيه او من يرث جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل او الوصي بجرح
الشهود على الموكل والموصي ولو شهد على المورث بالجرح او المرض قبل ولو شهد رجلين او بينة
تشهد ان فلانا يأخذ من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح بالمصيبة
والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع ويقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض
الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل
شهادتك وينبغي التبرع قبل السؤال للتهمة لا في حقوق الله والمصالح العامة على اشكال ولا
يصير بالتبرع مجروحا ولو اختفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الورع ومنها مهانة النفس كلاعب
في الكفة الا انه در اولا حتى ورد كلب بالاحتى من المباحات بحيث يسخر به وتملك النفس الحرج

والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه
وكذا يقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة
وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي
خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر
والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت
على مولاه ولو شهد عبدان على حمل انه ابن سيدهما وانه اعتقهما ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما
ثم اعتقا فاعاداها قبلت وان جاءا بعدين لكن تحمه لولد ... الثاني الذكورة فلا تقبل
شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن
ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر
ولا يقبل في مثل الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شهادتهن
وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على
اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن ويقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين
ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات وان كثرن ويقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة
ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا يقبل شهادة الواحد

الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت باعداد ذلك من الجنايات الموجبة
للحد وكل حقوقه تعالى ثابت بدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة
والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة
بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان
صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة
بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في الشاهد
وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم
زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد ابن مع سماع فصلين ثم اقاموا به بعد
زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم
اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة وهو العلم الكائن اما بالمشاهدة فيما
يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويتفرع في ذلك
شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين يعرفان
بها ويثبت الحكم بشهادته لا اصل الشهادة واما بالسماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال
الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل
شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يتخالجه الشك ولم يعرفه وقرنه عدلان

عنده فكالمعروف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يخبره الحاكم
ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش ولو تعذرت الشهادة
ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه بنفسه الى ان تخلص
عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله فيتعرفه معرفين
عدلين ويكون شاهد الاصل لو رجعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا فله ان
يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه
ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق
الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر والجوع
والخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه
المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبهه وقتل الوالد ولده
والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود والخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة
اولا وثبوت عدالة الشاهد ولو حلف قبل ذلك وجب اعادتها بعده وهل يتم القضاء
بالشاهد او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم
وبحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير
ومجنون اخر نصيبه حتى يكلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او كفيل وارثه لو مات
قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف ولا اخذ بعد موته وفي وجوب الاعادة

الشهادة واشكال اما لو نكل لم يكن للوارث الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف الحاضر من غير
اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدا استوفى نصيب المجنون والصبي
الذي لم يبلغ ويؤخذ نصيب الغائب ان كان عينا او يدفع الى وليه ان رأى الحاكم ذلك
ولا يستوفي الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغائب وان كان عينا ساهمه ولو ادعى
ان اباه وقف عليهما وقف التشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما
اخذ الممتنع ويبقى الآخر فاذا مات فنصيب الناكل لا ينتقل الى البطن الثانية بغير يمين و
الا كان للبطن الثانية ان حلفوا ولو نكل مع حلف البطن الثانية اذا ماتا فلو حلف الاولاد
الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار اربعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ
وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين
الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع من حين الوفاة لورثة الميت والاخوين و
الثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما
عن يمين البطن الثانية ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان
نكل كان نصيبه طلقا في حق الدين والوصايا فان فضل شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلق ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثانية الحلف ولو ادعى عبدا
في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا
وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية ولده انها
مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره

ولا يثبت نسب الولد ولا حريته **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر في امور
اربعة **الاول** المحل فتثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع ومالا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في
غيرها من الحدود وجاها ويثبت الاقرار بالزنا واللواط بالعمة والخالة او وطي البهيمة
بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل
في الماكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء وهو ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول
اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يكون التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز
ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان على فلان بكذا فالاقرب ان يقول في الاولى اشهدني على
شهادته وفي الباقية شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد **الثالث** العدد
ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد لاصل
آخر على شهادة الاصل الثانية او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل نساء
وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال
فيه نظر **الرابع** في شروط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شهادة الاصل
اما لمرض او غيبة والضابط المشقة فلا باس بموت شاهد الاصل وغيبته و

ومرضه وجنونه وزواله وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة قدحت ولو انكر الاصل
على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا
تعديله فان عدله او عرف الحاكم عدالته حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد
الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول
العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قالوا
غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب
القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم
سواء كان حدا لله تعالى او للادمي ولو رجع بعد الاستيفاء بالقصاص اقتص منهم ان قالوا تعمدنا
والا اخذ منهم الدية ولو اختلفوا فعلى المعترف بالعمد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع
تعمدهم ويدفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم او قتل البعض ويدفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي
من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف
الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية الا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع
احد شهود الزنا بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ودفع
الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع الولي القصاص والمباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع
المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل قتل او وجبت
الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت
انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان

فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد الشهود بالزنا او احد
شاهدي الاحصان فنفى قصد الرجم اشكال الثاني البضع لو رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت
الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو
رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة
نصف السدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم
يستوف او كانت العين قائمة على رأي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأة فعلى الرجل
النصف وعلى كل امرأة الربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف
السدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت
العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان
في قتل وجبت الدية على بيت المال المطلب السادس في اتحاد الشهادة ويشترط توارد الشاهدين
على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان
شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بسرقة
في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في
قدر الثمن في البيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد لكل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد
ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد
الوقت ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما
بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت درهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما

بالقذف او القتل عمدة والا فرعية الحكم **المطلب الرابع** في مسائل متعددة الشهادة ليست
شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت
كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين و
الاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر الغير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل
الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكي بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوق الله تعالى
ولو شهد المحرر فاقات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو عين الخارج
الوقت ولكن متعمدا بمحل الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية
في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو
كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد
بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ره ولو شهد اجنبي بالرجوع عنها او صى به لزيد
الى عمرو حلف عمرو مع شاهده ولو ثبتت للاولى بشاهدين اذا تعارض ولو سأل العبد
التفرقة حتى يزكى شهوده حبسه او سأل تعجيل شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ ره
رحمه الله اجيب وفيه نظر **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الزنا
وفيه فصول **الفصل الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة قبلا
او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة مبيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده
ولا باستيجار الوطي معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حرة

هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان
كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت هي
دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا
وتوهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع
الشرائط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم
او ملك يمين يتمكن منه يغدو عليه ويروح والمرأة كالرجل والفاسد والشبهة كالعقد
ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم
رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما اختص
العالم بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل ممن المتحمل فيه حقه ولا يشترط الاحصان في الموطوء بل
لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو
زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل فاحصنة فلو زنت
المحصنة بصغير فلا رجم فلو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية و
التكليف والرجعة المخالع **الفصل الثاني** في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار
ويشترط فيه الصدور بها اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر والبلوغ والعقل والاختيار
والحرية سواء الذكر والانثى وفي اشتراط وقوع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس
بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا بالاربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم
يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا

بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلداً او رجماً والحق الحلبي عن بعض لا
يوجب الزنا ولا يقوم الالتماس وترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع
البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلاثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع
نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج
احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية
ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعضهم بالمعاينة
بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غيره او غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه
واثنان بالمطاوعة حد الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها ولو سبق احدهم
بالاقامة حد للقذف ولا يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بالزنا القديم سمعت وكذا
لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة
بزنا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد الا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا
بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي
عليها اي **الفصل الثالث** في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني بالمحارم
نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب
والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على المحصن اذا المحصنة
واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو
اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم

الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر احدهما ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة
الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويجب اشعار الناس واحضار
طائفة وقيل واحد في الحد ومنع الحجارة ولا يرجمه من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب
الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد والجز والتغريب وهو
واجب على الحر الذكر غير المحصن وهل يشترط ان يملك قولان ويجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن
مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه و
فرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر
التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم الملتجئ
بل يضيق عليه المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد
ولا تؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة بالبرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل في الجلد
والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة بما يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المملوك على رأي اذا العبد
ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا فقتل
في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثماني قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد
ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم فيهم بشرع الاسلام ومن وجد مع
زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق الولي ومن افتض بكرا

باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن

فعليه ثمن حد الزاني **المقصد الثاني** في اللواط وهو وطء الذكران فان اوقب قتل مع ان

كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفويق

ولو اوقب المملوك الى مولاه صدق ولو لاط بالصبي او بمجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون

بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم

والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة

حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفويق عاد الى الاولى اذا

للاجنبي فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا

ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل

الحر المختار وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونهم حدوا

للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين الى تسعة

وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة

قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث** في السحق والقيادة يجلد المساحقة

البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غير محصنة

ثانيا فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام

لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر

التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت المهر الكامل

البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للواط او بينهم وبين

النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل

والمرأة الا في الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر

المختار وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان **المطلب الاول**

في اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط مثل انت زان او لائط او

منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زانية او زنى بك او ما

اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لو قال لمن اعترف به او لست

لابيك او قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنى بك ابوك

او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنى بك ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك

من الزنا فقذف للام او ولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال ولو قال يا زوج الزانية او يا

ابا الزانية او يا اخا الزانية فقذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت

بفلان فقذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم

افادة الرمي بالقذف للام والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا **الثاني** القاذف

ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي

المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فحد اذا

صدق مع الحر وعلامة الحرية البينة **الثالث** المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل و

الحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر

وعزّر على رأي ولو قال للكافر وامّه مسلمة حرّة حدّ ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حدّ لا قبلها ويعزّر الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان هو الوارث
ولو كان غيره حدّ تامّا ويحدّ الولد لو قذف الوالد والام تقذف الولد وبالعكس **المطلب الثالث**
في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطة فوق ثيابه ويشهّر لتجتنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحرّ المختار مرّتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزّرا ولا
يسقط الحدّ الا بالبيّنة المصدّقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك و
باللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او
حملت بك امّك في حيضها او لم اجد لك عذرا او ضحكت بامك البارحة او يا فاسق
او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان متقولا له
مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحدّ واحد ولو تفرقوا
به فلكل حدّ ولو قذفهم على التعاقب فلكل حدّ ويرث حدّ القذف وارث المال من الذكر
والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان
واحدا والمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب
الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرّر الحدّ ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحدّ
فقال الذي قلت كان صحيحا عزّر ولو كرّر القذف فحدّ واحد ولا تكفل الحد بعده ولو تاب
الكافر عزّروا ان خشي الفتنة وسابّ النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتل السامع مع الامن
الضرر ومدعي النبوة وان كان شاكا في نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ممن ظاهره الاسلام

وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادّب وكل من فعل محرّما او ترك واجبا عزّره الامام بما
يراه ولا يبلغ حدّ الاحرار ان كان حرا وحدّ العبيد ان كان عبدا ولا يؤدّب الصبي والمملوك
بازيد من عشرة اسواط ويجب لمن ضرب عبده حدّا في غيره عتقه وكلما يجب به
التعزير لحق الله يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزّر من قذف امته او
عبده ولا يسقط الحدّ باباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو
استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما
يجب الحدّ بالقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حدّ ولو ردّ القاضي شهادة
الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حدّ والشهادة هي التي تؤدّى في مجلس القضاء بلفظ
الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف **المقصد الخامس** في حدّ الشرب وفيه مطلبان
المطلب الاول في الاركان وهي اثنان **الاول** الشارب والمراد به المتناول بشرب واكل
صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم
فلا حدّ على الصبي بل يعزّر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر به حدّ
ولا على المكره ولا على من اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب
ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحدّ **الثاني** المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر
وان لم يبلغ حدّ الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من
المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير لو غلا واشتدّ وان لم يقذف بالزبد ولا
يحلّ الا بذهاب ثلثيه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب فلا يحرم **المطلب الثاني**

في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد
افاقته فلو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد ويلزم من الحد لو
شهدا بالقيء ولا يقول الحاكم ع للشبهة الرائحة ويكفي ان يقول انه شرب مسكرا او ما شرب
غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة
ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل وبغير استحلال يعزر
وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
يتخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا
ولد على الفطرة قتل فان فعل محرما عزر **المقصد السادس** في السرقة وفيه مطالب **المطلب الاول**

السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا
الغنيمة او سرق مال نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك
غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة او بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على
دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلتين او ليلة
قطع الا مع اطلاع المالك بعد مشاهدة والمطالعة ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان
بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه
احدهما للاخر في النقب فادخل الآخر يده واخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول للاخر لم

النقب واخذه الآخر قطع الاول خاصة ولو جعله وسط النقب واخذه الآخر فالاقرب
سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل الحرز او ابتلع جوهرة ولم
يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط الا يكون والدا من ولده فانه لا قطع
وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان يأخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالجناية
او وديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر والانثى وغيرهم ولا يقطع الامين ولا
الموجر ولا عبد المسروق منه وان كان الغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه
والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم
قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني في** المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بالسكة المعاملة فلو لم يعلم او لا باجتهاد المقوم من اي نوع يكون المال ويقطع في خاتم وزنه سدس
وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب
لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج الى حرز
نصابا ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع
المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان رعاه المالك ولا في سارق ستارة
الكعبة على رأي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في
ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق مأكولا عام مجاعة ولا على سارق الحر الكبير
والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك صغيرا او مع
دفعا لفساده ولو نقب منفردا واخرج مال المستأجر المستعير قطع لا مال الغاصب

ويقطع من سرق من الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على رأي والمال من الباب
المفتوح مع مراعاة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم
يأخذ عزّر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا فالقطع على رأي ويسقط
عنهما على رأي ولو اخرج النصاب دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب
كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو
قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان
انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان
كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع
لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن وسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
الراحة والابهام وان كانت شلا او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلّد الحبس فان سرق في الحبس
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع
قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط
قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قبل القطع
وقبل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع
لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كانت شلا كفى قطعت الاصابع

الاصلية وتثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو
رد الحكم على اقرار الرقيق لم يقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب
قبل الثبوت سقط لا بعده ويجب الحسم بالزيت المغلي ويرد العين فان تعذر غرم المثل او
القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيبت ضمن ولو مات المالك فالى الورثة
فان فقدوا فالامام **مسائل** من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة
ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاول
خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل القطع رجله ولا يقطع الا بعد
مطالبة المالك ولو فات البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن القطع سقط
ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز لم يسقط
ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط الا ان يدعي بالحجة عنه
كان تنها بين المالك او نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع
بل الغرم ولا السيد عليه ولو نفعا فلا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار [illegible]
ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر
فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او لبس الميت به غير الكفن فلا قطع **المقصد السادس**
في المحارب وفيه بحثان **البحث الاول** في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او انثى ولو اخذ من ابد بالمغالبة
فهو محارب وتثبت المحاربة بشهادة عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض

المقصوص على بعض او بعض الاعضاء في البعض لم يقبل والمص محارب فاذا دخل دارا متغلبا
فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا
فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من
اهل الريبة وعدم اشتراط قوته ولو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع
ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع
عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت **الثانية** في الحد وفيه اقوال
التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي من بلده ثم تكتب الى كل
بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من
بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا و
يقتل ان اخذ المال بعد استعادته وتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان
اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح
خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها
لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على
الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا
ولو قتل لا له فهو عاد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط **خاتمة** و
للانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع
افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح

والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
قاصدا لم يذفف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا فقطع
فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية فان
وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى
الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته
من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة
او عود فهو هدر ولو بادر من غير زجر ضمن ولو رمى اذا انحسم بعد الزجر الا ان يكون
المرأة مجردة ولو تبعت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المعضوض يده فسقطت
اسنان العاض فلا ضمان ولو تعذر الا بالجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتبر الاسهل وجوبا
ان قنع بقبض لو تخلصه ويضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر
ضمن ولو دفعه المصال فلا ضمان اذا ادى الدفع الى الجناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع
تحالفا وضمن ولو اكرهه الامام بالصعود الى النخلة او النزول الى بئر فالضمان على
بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا ضمان ولو ادب زوجته او ولده ضمن
الجناية ولا ضمان على الآمر بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير
والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام بينة بدخوله مع سيف
مشهور مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان **المقصد الثامن** في الارتداد وهو قطع الاسلام
من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات و

ذلك ما يدل على الاستهزاء وما يقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع
الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة
بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا يسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على
الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه
والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا تقبل توبته وتقسم امواله
وتعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته على ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم
ارتد فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه
الا ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق
بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات
فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده
ولو ولد له بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان
عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلاة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما
يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي

اشكال ولو تاب بعد الردة عن غير فطرة ثم قتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبيه على
ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفا الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في
ماله مخففة وكل تعبيرا او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال
ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف وعليه ما يكتسبه
حال ردته من غير فطرة وفيه اشكال **الفصل السابع** في وطء البهائم والاموات من وطى
من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم يكن له وحرمت وذبحت ونسلها المتجدد
ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غيرها كراكب الخيل والبغال والحمير اخرجت من
البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها للمالك ويتصدق بالثمن على رأي ويدفع اليه على رأي و
يثبت بعدلين وباقرار مرة ان كانت ملكه ولا يثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير
ثلاثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او باقرار مرتين على رأي واللائط بالميت كالحي
ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او اقرار مرة **تتمة** لا كفالة
في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان ولا دية للمقتول بالحد او التعزير على
رأي ومن بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد القتل فالدية في بيت المال
ولو انفصل حمل لاخافته فاجهضت فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالتعزير
الزيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف

عليه المال ولو زاد [illegible] الحد ادب مع الاكراه بالاقتصار على الواجب في النصف [illegible] ولو كان

سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد القتل في الجناية بما يؤدي اليه ولو

نادرا او بالقصد في الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن نادرا كان غالبا كضرب العصا او العود

الخفيف [illegible] وخطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كالراقي فسقط على غيره او ما لا قصد

فيه الى الشخص كالرامي صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب

الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد

المقصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب

المطلب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق

وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة واما تسبيب

كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمل مثله او يحتمله

لكن اعقبه مرض ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في

النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك المداواة

تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء

فلم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره عليه

قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقرأه فقتل بسبعه ولو

قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية فان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام

صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع

فيه او داواه [illegible] جرحه بسم مجهز فعلى الجاني قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف

او السلامة فعليه نصف دية النفس ولو القاه للحوت فالتقمه فالقود ولو القاه في البحر

فالتقمه الحوت قبل الوصول فالقود وفيه نظر ولو القاه للاسد ولا مخرج او اغرى به العقور فقتله

او نهشته حية فانه فات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه فعضه الاسد وسرى فقتل

الجارح نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا

في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه لما بجوعه حتى مات

فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم بجوعه احتمل القصاص او

الدية او نصفها واما الشرط كحفر البئر فان التردي علة القتل عنده للحفر لا بالحفر فيتعين القصاص

بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كما لو اجتمع القاتل والحافر

مع الدافع فان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يخرج المباشرة كقتل القاضي مع

شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان

بنصفين فالقصاص على القاد بخلاف الوارث ولا عبرة بالاكراه على القتل فالقصاص

على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكره على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني

والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى

فلو جرحه حتى صيره كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاؤه وهو

يموت بعد يوم او يومين قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة

المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق وسرتا فمات وباء ولو قطع احدهما

به ولو قتله آخر تعلقت براءته الاول ولو قتل مريضا مشرفا على الموت فالقود ولو امسك واحد
وقتله ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك في السجن وسملت عين الناظر ولو اكره العاقل
المجنون على القتل فالقصاص عليه لانه كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على
عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على
قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه
بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على
واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في
الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم
السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الا اخذ
بخلاف خرق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي
ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا فالقود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا
ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه
دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية
الجرح والاول جارح ولو صدق الولي احدهما انه جارح لم يقبل في حق الآخر نصف
الجناية وعلى المصدق جناية الجرح **المطلب الثالث** في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان
كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى

عن القصاص على اشتراط المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط
ووجب المال والا فالقود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني
بالدية فالقود الا ان [illegible] احدهما على الآخر ولو هلك قاتل العمد فالدية في ماله وكذا لو
هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع ثم ترضع
ان فقد غيرها او ان يجد لها مرضعة بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل
فالاقرب التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان
علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص منه
في الزائد ولو اعترف بالخطأ اخذت ديته ويقتص في الطرف مع اليمين ويثبت القصاص
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان
قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت
المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتص بالقصاص مع التيقن لا مع الاشتباه والتلف بغير الجناية
فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص مع الدية وارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية له ولو
عفا عن دية الخطأ فله نصيبها ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولا يحل لمستحق
القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس بواجب على رأي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن لما
ولا يجوز لاحدهم المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي انتظار
استيفاء حقه على رأي ولو افتدى بعض المستحقين بالدية ورضي القاتل فللباقين القصاص

بعد ردّ نصيب العافي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد ردّ نصيب شريكه من الدية ولو
عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد ردّ نصيب العافي من الدية على القاتل ولو ادّعى مدّعي العفو على
شريكه على مال فصدّقه اخذ المال والّا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو اقتص الجاني
من دون ضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والّا فلا
شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع
قتل بعد ردّ دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والّا فلا ردّ
ولو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الاصابع ولو برأ بعد القصاص في النفس مع ظن
الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والّا فلا ضمن غير قصاص ويدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجناية والضربة ولو تكرّر الجناية او ضربه الّا قد ضربتين
لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجناية **المقصد الرابع** في الاستيفاء مع
الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص منه اقتص من الشريك بعد ردّ
الآخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا ردّ الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل
الباقون ما فضل عن دية المقتول ويردّ الباقون ما فضل عن جنايته ولو قتل الكل فيردّ ما فضل
عن دية المقتول ويردّ الباقون دية جنايتهم على المقتولين ولو قتل الجميع ويردّ ما فضل عن
دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل عن دية من جنايته ولو قتل امرأتان قتلتا به ولا ردّ
ولو كنّ ثلاثا قتلن وردّ الولي الفضل الدية بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردّت الجانية
ثلثي ديتها عليهما ولو قتل رجل وامرأة فقتلهما الولي ردّ دية المرأة على الرجل ولو قتل

الرجل خاصة ردّت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حرّ وعبد فقتلهما الولي ردّ نصف دية الحرّ عليه والزائد من
قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحرّ على مولاه وان قتل الحرّ دفع الولي العبد الى ورثته
ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية
وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحرّ نصف الدية مع التراضي فان
زادت اعاد الحرّ على مولاه الزيادة فان كملت الدية والّا اخذ الولي تمام الدية ولو قتله
عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا ردّ ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والّا ردّ الزائد على مولاه
ان لم يتجاوز دية الحرّ ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف او قدر النصف
وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت ردّت
المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحرّ وان نقصت فالتمام للولي ويقدّم الردّ على الاستيفاء
ويتحقق الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا
يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل
وقتل آخر قدّم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته
ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يد يهودي
فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الّا دية يد ذمي ولو
اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الّا الربع
ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها

ومن الحكم اشكال اذ يتناوله ضمان النفس دية والمستوفى قصاصها ولو اقتص منه قطعا ثم مات

الجاني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر وياخذ

الا نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر

الدية ولو قتلهما عبد دفعة تشاركا وعلى التعاقب قيل يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثانية

ويكون الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع اليمنى رجلين قطعت

يمينه للاول ويساره للثاني ولو قطع يد ثالث قبل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل

فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك المولايان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية

الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول وضمنه الرقبة فعلى الثاني القصاص او الاسترقاق فان

لم يقتص واسترقه الاول فللثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين

واختار احدهما المال ملكه بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل

حرة اجنبية عبدا فضل كل واحد عشر قيمته فان قتلهم مولاه ادى لكل مولى واحد ما فضل من

قيمة عبده عن جناية الفاضل ولو لم يرد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع

عبده او ما يساوي جنايته وبين فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل جماعة رد

كل ما فضل من الجانية فان قصر من قيمة المقتولين اثم مولى المقتول ما يجوز بعد اسقاط بعضهم

من الجانية **المطلب الخامس** في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون الدم

فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط الهالك بسراية القصاص او الحد

ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير

المستحق فيقتص منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا

بل تؤخذ الدية من عاقلته ولو قتل ثم جن قتل ويصدق قاتل ان ادعى القتل حال الجنون او

الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية وفي السكران

اشكال اقربه سقوط القود لا الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على

النائم بل الدية على عاقلته والاعمى كالمبصر على راي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فلا

في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها و

الجدات وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب

ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه ولو رجع احدهما

فانه يقتل بعد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين

كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت

البنوة بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الجد بل له الدية

عن مورثه ولا ولد القصاص والحد كذلك ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل

القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الآخر القصاص منه **الرابع**

التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حربيا بل يعزر ويغرم

دية الذمي ولو اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله و

بالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع للوارث فلا قود ويقتل

الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وكذا

الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود
خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق
ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد
مرتد او حربي فسرت بعد الاسلام فلا شيء ولو رمى الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل
الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا فالنفس
وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص لو فلو فقصاص النفس ولو عاد عن
فطرة قبل حصول السراية ففيه القصاص في النفس وكذا بعده على الثاني ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح
مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة ففيه دية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله
ذمي فلا قود **الخامس** التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد
فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها و
بالحر ولا غرم على الثاني ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها و
بالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا
يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بما زاد في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب
اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل عبد ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده
عزر وكفر وقيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر
عليه ويقدم قوله فيه مع اليمين ولا تتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا

لذمي لم تتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير
الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وبين فكه بالاقل
من الدية والقيمة او بالارش في الاطراف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية
فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت
قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلولي المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه في
القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او
دفعه للرق ولو فضل منه شيء فهو له ولا يضمن الا عوانه ولو قتل المولى المدبر فهو على تدبيره
ويبطل لو استرق في الخطأ او استرقه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عبدا
في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرق فتبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع في الخطأ
ويفدي الامام نصيب الحرية ويتخير الولي بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة لو
قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبد فللولي القصاص وان كانت قيمته اكثر
الا لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت
جناية الحر على العبد وقد تحرر فللولي اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كما لو
قطع يد من قيمته الدية ثم قطع الآخر يده بعد الحرية ثم سرتا فللولي ثلث الدية بعد
النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته في
الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى
الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولا شيء للقاطع وبين فللولي نصف القيمة

ولمتعلق القصاص في الاثنتين او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرت فلولي القود وعليه نصف ما
الساعد ولو قطع الرجل اخذ الولي نصف الدية وقت الجناية وما فضل من دية الجرح للوارث

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا فالدية ويجري الحكم كما
في النفس وكذا الشرط هنا ذلك ويقتص للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث
الدية فيتنصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فتتنصف المراة و
يشترط امور ثلاثة الاول التساوي في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذل الجاني ويقطع
الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ونقيض الكامل من الناقص ولا يضمن ارش
ولا يجزئ العكس فتثبت الدية وحدقة العمى ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل و
ذكر الفحل والشيخ والصبي والاغلف والانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة و
السن الصحيح ولو لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء سواء في المقابل ولو
قلع الاعور عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له قلع واحدة وفي اشتراط
التفاوت تردد ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش
الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالارش
الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فللارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع
بكامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر اخذه ولا ديتها
ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف ثم القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ

دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع
المرفق اقتص لا منه ولو كان عضو المجني عليه متغيرا او مفقودا في الاصابع الكامل ديتها من غير
قطع ولا قصاص في جناية تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب
ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص فان نبت فلا ارش
خاصة ولو ضيق ثقبه بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص
فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في الذكر
وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في الذكر ولو طلب
ذلك حكم الانثى لو قطعت فرجي الخنثى ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو
طلب الدية اعطي الاقل وكذا الحكومة ولو طلب الدية اعطي ادعاء قصاص الاخر لم
ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاعضاء والحكومة في الزائد
الثالث الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولا بالوسطى والزائدة
بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو
قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فللاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه
فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع الدية لليسرى
الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص
اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية والا فلا
ولو تعمدها قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل

ذكر وهو بخلافه مع العلم لا بدله ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق في الجزئي

واقتص من غيره قبل لم يسقط القصاص ودية فوقه عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا

العمق بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان

راس الشاج اصغر استوعبنا واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف لا اصل الجرح ولو انعكس لم

يستوعب في القصاص بل يقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فيقطع

ضرس والضاحك بمثله ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا

الاصابع الثالث التساوي في العدد فلو قطع بيد زائدة اصبعا وديه وكذلك اقتص

منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة من الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت

الاصابع قطعت الاصابع واخذ حكومة الكف ولو قطعت في البعض قطعت الاربع واخذ

دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه القصاص ودية الزائدة ولو كانت

احدى الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص يوخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ

دية الزائدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو نادرا اقتص مع اتفاق المحل

ولو كان قاطع اليد اشل قطع حتى لصاحبه ودفع حكومة اليد ولو كانت فيها نافذة

وثبت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة

معتدل قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث احتمال ولو كان للانملة

طرفان ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت

للجاني فلا قصاص وللمجني عليه دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية

العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر فذو الوسطى له ان يقتص اذا اقتص ذو العليا فان عفى

فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية

العليا وللذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة ولو

ادعى زوالها طاريا او نفي السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت

بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان ولو طال احتمل الاندمال فان اختلفا في المدة

قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانكشف الدعوى قدم قول الجاني مع نفي مدة الامكان الاندمال

والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع نصفين

في الكل او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم فالقول قول الولي

السراية وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل

ويداخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه ولو قطع من ذي الاصبع اليد ولو قطع

اصبعا فشلت فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اذهب الا فالدية وهل له

المطالبة بالجميع قيل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الجاني اخذ دية المندمل ودية

النفس ويؤخر القصاص من شدة الحر والبرد لاحتمال التلف ولا قصاص بغير الحديد ولو قطع

العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني

بحسابه النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يجب فيه بعضه الدية كان بقطع الاصبعين ولو واحدة

ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان فقطع

يداهما ورد الفاضل ولو قطع يد واحد بما قطع الاخر عليه فقد جنايته وحصل الشركة في الاشتراك

في النفس فلو قطع كل يدا او صغا اليد مبسوطة من السنة عمدا فلو شرك وعطا كل واحد قصاص خاصة
لا قطع يده ويقسم قيمة اليد بعد العناية حالا في الجناية واحد منه القيمة وفي الاثنين القيمة في كل عدد
النصف ويكون ذلك في اصل حيث المقدر وبالعكس غيره ولو جنى الى ما بعده الكمال يكبر الوسط
من وفيه واحد قيمته وفي الجناية عليه شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد
تتمة في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن عليه القطع
اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر
ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فلو دية الكف
وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو
قال عفوت عنها وعن سرايتها فلا شيء فيه من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء عما
لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني عما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال
عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل فطالم يصح وفي ابراء العاقلة او قال عفوت
عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد وشبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او
قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ انه يثبت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يده
من يستحق قطع قصاصا فاندملت صح العفو فان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد
الرمي قبل الاصابة المقصد الثاني في الدعوى وفيه مباحث البحث الاول يشترط في دعوى القتل امور
خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي ولا المجنون
ثم يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى ولو كان حال الجناية صبيا الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا

يسمع دعوى الاجنبي ويسمع المستحق وان كان اجنبيا حال الجناية ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص
من الزوج والزوجة ويسمع لعوامها العمد ويثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين
او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا لم يسمع وكذا في دعوى
الغصب والسرقة الا في العلامات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان واقربه السماع ولو
اقام الوارث بينة بحقه وافاده الموت لو خص الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة
يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع
الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة ولا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح الرابع تحرير
الدعوى بذكره عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة
نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين وصف لم يحكم بالبينة
عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره بالشركة لم تسمع الثانية
وكذا لو ادعى على اخر الانفراد ولو اقر الاخر ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد وفسره بالخطأ
او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بكذب الدعوى او القسامة
استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام وفسره
بنحو ذلك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه للمالك بعينه ولا يرجع على
القاتل من غير بينة البحث الثاني فيما به ثبت الدعوى وفصوله ثلاثة الفصل الاول في الاقرار ويكفي
المرة على رأي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره
او العبد لم يثبت ولو صدق المولى العبد ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل

في الطرف في حق الجزاء ... ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق
احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر آخر بقتله ورجع الاول قبل درئ عنهما القصاص والدية
واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني** في البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا
يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يوجب الدية بعدل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت
انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرا فطأ ثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال
فلو قال ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فجرحه فمات لم يقبل او لم يزل
رجها حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت
موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او
جرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى
الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا
في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو
شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار
بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني بالعمدية وعدمها
ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال الجاني
قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل عمدا و

واخبران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي
ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبراءة الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية
المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه ويرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما
ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة
فلو شهد على اثنين فشهد المشهود عليهما بمن غير تبرع فان صدق الولي الاولين فاحكم
حكم بهما وان طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فشهد الاخوان ولو شهد اجنبيان على الاخ بجرح
عند غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعاد بعده قبلت ولو
شهد على الجرح وجاء محجوبا بان شهادة الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى
سنة فلان عتق اخصم في الفوات فشهد اثنان على الثقة بالتوقيت والثقة على الاثنين
بقسمت الدية انصافا على الثقة عمدا والثقة على الاثنين **الفصل الثالث** في القسامة
وفيه مطالب **الاول** في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق
المدعي وان لم يوجد اثر القتل كان يشهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع
المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان لم يبلغوا التواتر ولو وجد قتيل وعنده ذو سلاح
عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة من البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل الخصم بعد
المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو
انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد في زحام او على قنطرة
او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان

ليس لوثاً ولو وجد قتيلاً في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالغيبة كان يوجد بقرب
المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع او رجل آخر ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثاً بخلاف قتله احد
هذين لم يكن لوثاً بخلاف قتله احد هذين او ادعى على اثنين الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي
القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم
بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمداً
او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه ولو قال
احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا نعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا نعرفه فلا تكاذب ويمنع
اشتغال اللوث بكون اليمين واحدة على نفي القتل كغيره من الدعاوى في الكيفية ويحلف
المدعي مع اللوث خمسين يميناً في العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي ولو
فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا خمسين والا كررت
عليه ولو كان المدعون جماعة قسطت الخمسين عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع منها
احلف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يميناً فان نكل ولم يكن له
قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول
والرفع للاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب التبيين نية المدعي ولو
ثبت للوارث على احد الشخصين حلف المدعي القسامة خمسين او احلف الآخر يميناً واحدة
فان نكل رد عليه النصف **الركن الثالث** الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع
احد عنه او قوم احد جماعة ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا تقسم الكافر على المسلم ولو

مع الوارث اثبات القسامة لعبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل ثم صح وتقسيم
المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف فالمولى حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف
ولو مات الولي حلف الوارث ان لم يحلف الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته مات
فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة لمستولدته لان لهم حظاً في تنفيذ الوصية فان نكلوا
فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء ولو نكل الوارث فان لم يحلفوا
فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين
واخذ حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمساً وعشرين وكذا لو كان احدهما
صغيراً او مجنوناً قبل الاكمال ثم افاق الكل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث
لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة
فقال آخر قتلته منفرداً لم يكن للولي الزامه على رأي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اثبات البينة
تتمة يجب كفارة الجمع بقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب في
المسلم وان كان عبداً صغيراً او مجنوناً وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلماً في دار الحرب من غير
ضرورة عالماً فالقود والكفارة ولو ظن كونه كافراً فالكفارة ولو ظهر اسيراً فالدية والكفارة
ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على الصبي والمجنون ولو قتل مرتداً وقاتلاً في حد
ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم
تلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقاً **كتاب الديات** ومقاصده ستة
الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيباً **الاول** المباشرة وهي فعل ما يحصل معه

في الحبس سببه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او
مجنونا لم يأذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فآل الى التلف ضمن
في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت
ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قبلا او
دبرا او ضمها في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض
او الطفل او المجنون او العاقل مع غفلته او المفاجات بالصيحة مع التلف في ماله وكذا الشاهر
سيفه في وجهه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او على سكين ... الشيخ
لا ضمان ولو كان اعمى او صبيا او لا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره لمضيق
فافترسه الاسد ضمن والصادم يضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق
على اشكال ولو تعثر بالجالس في الطريق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر ضامن والقائم يضمن
عليه لو انجبر من واقف المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته
ونصف قيمة الفرس على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان
فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين ...
الولي ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا ماشيين فعلى كل واحد نصف دية
الجاني ولو رمى الرامي فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو
قرب الصبي ... فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها
ولو وقع على غيره من علو قصدا او الوقوع فان قتل غالبا قتل والا فالدية ولو اخطأ او قصد الوقوع لغير

ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه غيره ضمنه ولو نخست الركوبة
فجمحت ... فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان قهرت الجامحة والا على القامصة وقيل عليهما
اثلاثا ويضمن المخرج لغيره من منزله ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعى على
غيره بالقتل برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد ادعت الظئر
ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان تحضره او من يشتبه به ولو استأجرت اخرى وسلمته
ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها فقتلته
ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المرأة ومن كابرته
المكابرة على فرجها ... ضمانه وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا
الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن
علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين
ووضع ارش الجراحات منها **الثاني** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف الا معه بغيره كوضع
الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن
وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به
او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة الصغير لو غرق لا البالغ
الرشيد ولو رمى عشرة بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم
ويضمن الضمان ممن بيده الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على
احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقف او ضربها او

ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا وان كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير
ضمن جناية الراكب وتتعلق برقبة البالغ وفي الكامل قبيح والاذن لغيره في دخول منزله يضمن
جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ السائمة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط
فلا ضمان ولا يضمن المالك والهرة كذلك ولو جنت الدافعة ضمن صاحبها مع التفريط والا
يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط فلا ضمان لما تلف به
ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد فان بناه مائلا الى الطريق او غير ملكه او مال بعد
بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا
يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن
لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء
او عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده
قيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه
غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان
بالجاهل بالقمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما من الهالك مع التفريط وكذا الملاحان ولو كانا مالكين فعلى كل صاحب
نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب المنحدرة
اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير

ابتلع لؤلؤة او دارا او وقع موضع فهلك ضمن ديته ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان
والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث
دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية
الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك
والشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذب الاول وبجذبه الثالث فيسقط
مقابل فعله والضمان على الاول ولا دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والاول عليهما
ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوّف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر
في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان
على الاول ويحتمل التساوي فرضا ضامت الشتول في عبد الثكول علقه وقيمة احدهما
مائتان والاخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة الا
وعلى الاخرين وله سبعون فيفضل عليه ثمانون **المقصد الثاني** فيمن تجب عليه دية
العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة وفيها مطالب **المطلب الاول** في تعيين العاقلة
وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام فالعصبة كل من يتقرب بالاب او
بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان
كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ لا يدخل الاباء والاولاد ولا يشاركهم

القاتل ولا فقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويعقل الضامن ولا يعقل المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب
الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطأ ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان
كانت خطأ فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها
فصل في كيفية التوزيع وتقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب
ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن
المعتق فان ضاقت فعلى عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت
فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب
المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل عن القاتل ولو
زادت العاقلة عن الدية لم يختص البعض ولو غاب البعض لم يختص الحاضر وتستأدى
دية الخطأ في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية
من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم
تسقط من تركته ولو لم يبق في العدد شيء او مات اخذت من الاقرب البعيد
دية فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويستأدى الارش بعد الحول ان لم يزد على
الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين و
الرجلين لا يتوقف حل الكل واحد ثلث كل سنة وان كان لواحد فلكل اثنين الكل

جنايات مدتين الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي
كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة واحد القولين منعه من الارث
منها لا من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او
مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي
ولا الكفار لجنايته واسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب
مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد
يؤدون نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمولود بين
عتيقين يعقله موالي الاب فان كان الاب رقيقا عقله موالي الام فان اعتق الاب
انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على موالي الام والزائد بالسراية
بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله موالي الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله موالي
الام وهو بين مال فلا يحمله الامام المقصد الثالث في دية النفس المقتول ان كان مسلما حرا
ذكرا فقد مر وان كان ذميا فلا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة
درهم ان كان ذكرا حرا وان كان مملوكا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى
فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي ولد المسلم عبد
الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من اطفال المولودين على الفطرة او الملحق بالاسلام
احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد ستة الف دينار او الف
شاة او عشرة آلاف درهم او مائة من ابل الجناية ثوب حبر برود اليمن او مائتا

مسان الابل او مائتا بقرة او مساويها في سنة واحدة من مال الجاني وتخير الجاني في ايها شاء
ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون بنت
لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين و
يرجع في معرفة الحمل الى اهل العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل
التسليم وان احضرت وان كان بعضه فلا شيء ودية الخطأ المحض احد الخمسة او مائة من
الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
من مال العاقلة في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام
الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج منه ولو جنى في الحرم اقتص منه قال الشيخ وكذا في مشاهد
الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك ودية ولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا
دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر
فترد اليها ودية الجنين المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى
وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها وقت الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحياة ولو لم تتم خلقته فبل غرة والمشهور في النطفة
بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون
وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت فمات معها بعد علم حيوته فدية المرأة ونصف الديتين

للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته فمات وان كان
تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع الجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزلت الزوجة
بعد العزل ثم القته لزمته دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فالاشبه العدم فمانه على الحربي
ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحيوته
فنفى العاقلة ضمنها غير حي والضارب الابعد ولو الحرة فقام جنين حكم للمولى
ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل
الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن
مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم
اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية العضو الجنين وكذا
لو القت اربعة ايدي ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين
تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو تأخر
حيوته ضمن دية اليد ولو تأخر والحكم الى العارفين بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف
المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة ديته وفي قطع رأس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه وجراحه بحسب
ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال **تتمة** من اتلف
مأكول اللحم او جزءه مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ
القيمة على راي ولو اتلف لا بالذكاة او ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة وفي كلب الصيد اربعين

درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر
ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت
ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش وكذا لو اتلف على الذمي خمرا
او آلة لهو لستره ضمنها ولو كان مسلما او الذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان للذمي
مستترضمن قيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط
الا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا ومن جنى على بعير عقل احد الاربعة يده
فوقع في بئر فانكسر يضمن الثلثة حصصه **الفصل الرابع** في دية الاطراف كل ما لا تقدير
فيه ففيه الارش وفي شعر الراس واللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها
فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض
الحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان ديتان وفي العينين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على راي وفي البعض
بالحساب ولا تداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من قبل الله تعالى الدية
ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا في مارنه
او كسره ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة
النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي

وفي البعض بنسبة مساحته وحد الشفة العليا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والسفلى ما تجافى عنها متصلا
بالشدقين عرضا مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل
ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة
ما سقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو سقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو اعدمه ورضه او ثقله او اشتغل الفا
لا الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو
قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم
يتكلم فالثلث وان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته ولو عاد
الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية مع الشهادة بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فالاقرب
وان اقام استعادة الدية ولو انبت له لسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن
المتغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان
الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل
ففي كل من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزائدة
المنفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت
فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن دية الظاهر مع السنخ فعليه حكومة ولو كسر الظاهر
خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش

ولا الدية وفي العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش
وفي اللحيين من الطفل او ممن لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي
نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما
المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب
فدية واحدة ولو كانت على المعصم كفان باطشتان فالزائدة هو الاصلية وان كانت
متميزة من الساعد ولو قطعا فقصاص في احديهما ودية نصف الدية اليد وزيادة
وحكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين
مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية وفي
الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث وان كان خلقة وفي
الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود وفي خمسة ولو قطعت اليد وفيها
الاصابع فديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار
فان عثم فالالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره
فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان لمسلوك او الحشفة فما زاد الدية
ولو قطع بعض الحشفة نسبت القطع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر قطع الباقي فعلى
الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج ف...

الثدي فثلثمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية
المرأة وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها ان لم يكن الزوج بالغة
وان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وانفق حتى يموت احدهما وان اكرهها فالمهر و
الدية ولا مهر لمطاوعة وعليه الدية ولو كانت بكرا فللمولى ارش البكارة زائدة عن
المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي
الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منها فالحكومة
فان قطع معهما شيئا من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي
الرجل على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون
دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط او البول
بحيث لا يملك البول والغائط الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث تتعطل العضو ثلثا دية
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على
غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص الرجل منه
او فدى نفسه بثلث الدية

الفصل الخامس في دية المنافع في العقل الدية وفي
بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخل وان احدثت الفرقة

فان عاد لم تسترجع وروي ان ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات
فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال العقل روعي في الخلوة
ولا يحلف لانه مجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب ابدا او وقع في الطارئ
او رجى والحكم الارش بالعود بعد مدة فان مضت ولم يعد استقرت ومع الشك
يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم في
ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسد العليلة
واطلاق الصحيحة ويصاح به لاحد النهايتين ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في الدية ولو
نقص سمعهما قيس بذلك مع ابناء سنه ويجب بنقصه والا فان تفاوت صدق
الحالف ولا يجب بقطع الاذنين ديتان وفي ذهاب ضوء العينين مع بقاء الحدقة
الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع
من اصل النظر ولو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الاخرى بعد شدها وفتح الصحيحة الى ان يغيب ولا في الارض المختلفة
في الارتفاع ثم بالعكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة النقص
في الباصرة الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة
ضم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب
الخبيثة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال
الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط

من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش ولو كان يكثر
ضعيف الحروف فيه الالثغ بضعيف القوى نظرا الى نقص الدية ولو كان بجناية جان
نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان ففي النطق الدية وفي منفعة
المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة
وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام وان امكن الدية ولو تعطل المشي بكسر في غير
الرجل فتعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل
والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار ثلث **الفصل السادس** في الشجاج وفي
الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي
الباضعة وهي الآخذة في اللحم كثيرا ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم
اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى
نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برئت فالخمس وان كان
في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
فان برئت فالخمس ولو كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى
الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو خرق عضوا واحدا فاجاف
لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة

دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة ان كان في البدن فالنصف

ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا صارتا واحدة ولو

اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها المجروح فديتان ويسقط

فلو ادعى الجاني انه انشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويؤخذ في الواحدة

ما يخص ذلك ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة ولو الراس

والجبهة واحد وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وفي المجروح القصاص

في الموضحة ودية الزائدة في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم

ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية

عشر بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة ولم تزد عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة

ولو شقها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الجائفة قبل الالتئام

فالارش ولو التئم البعض فالحكومة والجميع فجائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره

فجائفتان على رأي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده ثلث

والشجاج في الراس والوجه واحدة وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية

الراس وتتساوى الرجل والمراة في ديات الاعضاء والجراح الذي يتقوم عنه حتى

يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي

ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد

الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها

ومن الذمي ديته وفي العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة دية الامام

ولي الجراحة الا ان يقتص من العبد لسبق الدية في الطرف وتشبهه وليس العفو عنها ويتعدد

الجنايات بتعدد الديات وان اتحد الجاني فان سرت جراحاته او قتل قبل الاندمال

تداخلت فهذا خلاصة ما اخذناه في هذا الكتاب ومن

اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه

بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن

اراد التوسط فعليه بما اخذناه في التحرير

او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او

غير ذلك من كتبنا والله الموفق للخير و

الحمد لله رب العالمين

تم

الحمد لله الذي وفقني بتسويد هذه النسخة الشريفة الموسومة بارشاد الاذهان واتمامها في

١٠٨٧

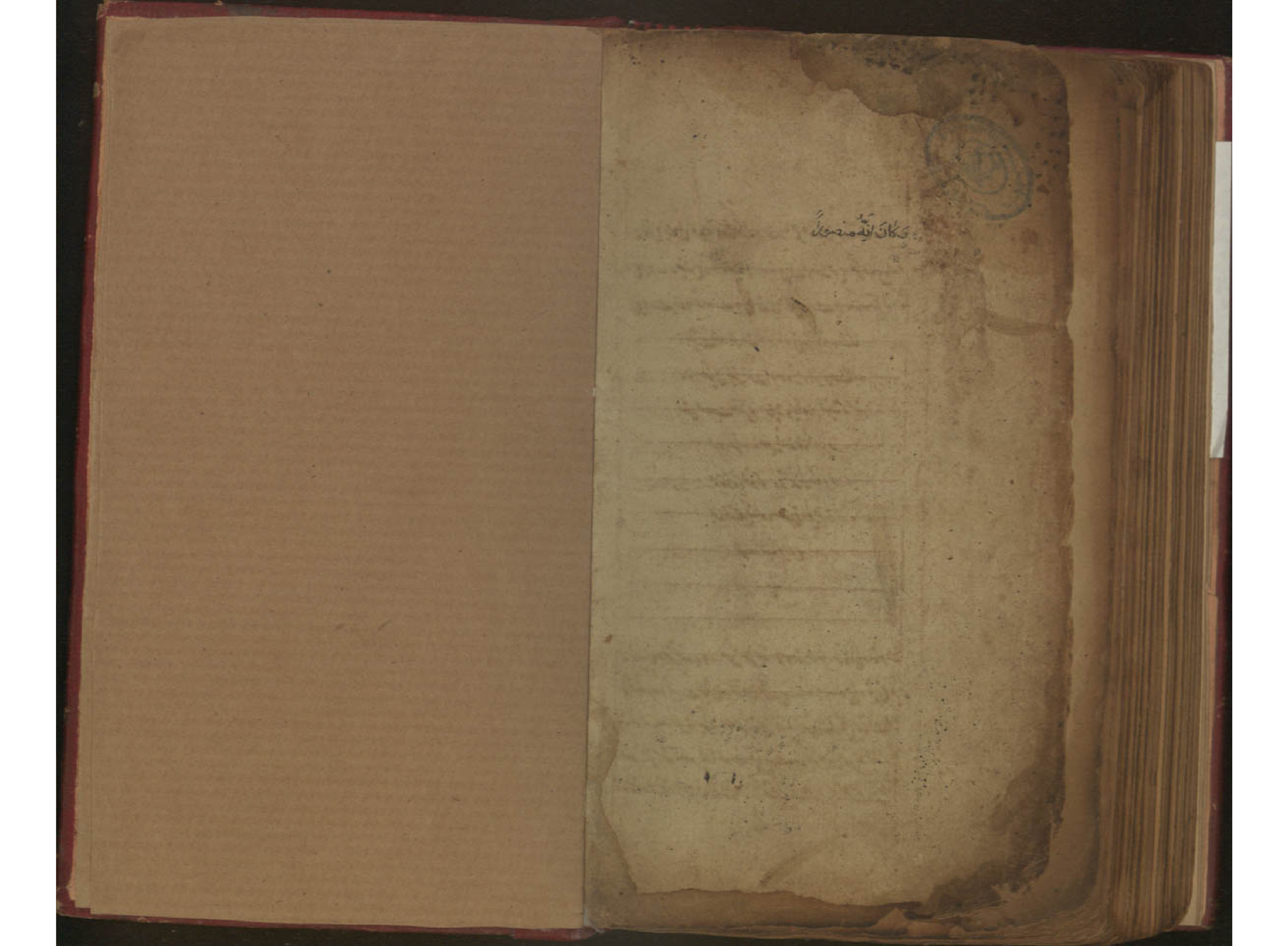
آخر النهار يوم السبت الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين و

الف من الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل الصلوات واكمل التحيات بيد

اضعف خلق الله الهادي ابن محمد نصير ... الفيروزابادي عفا الله عنه ولوالديه

في مدرسة الرفيعة الجديدة الشريفة صانها الله تعالى عن ... والآفات

تم


وكان انّه منصوراً

